

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

السنة التاسعة والأربعون

العدد (١٣٥١)

الموافق ٢٦ يوليو ٢٠٢٠م

الأحد ٥ ذوالحجة ١٤٤١هـ

رقم
الصفحة

المحتويات

مراسيم سلطانية

- مرسوم سلطاني رقم ٧٢/٢٠٢٠ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاق الإطاري لإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية . ٧
- مرسوم سلطاني رقم ٧٣/٢٠٢٠ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان وشركة تيثيز أويل قتببت ليتمدد للمنطقة رقم (٥٨) . ١٥
- مرسوم سلطاني رقم ٧٤/٢٠٢٠ بإجازة تنازل شركة توتال أي اند بي عمان عن كامل حقوقها ، والتزاماتها في اتفاقية اقتسام إنتاج حقل مخيزنة الموقعة بين أطرافها بتاريخ ٢١ من يونيو ٢٠٠٥ إلى شركة أوكسيدنتال مخيزنة ش.م.م . ١٦

قرارات وزارية

وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

- قرار وزاري رقم ٢٠٢٠/٤٨٥ صادر في ٢٠٢٠/٧/١٦ بشأن ضوابط حجز الحيوانات السائبة أو المهملة . ١٩

وزارة التجارة والصناعة

- قرار وزاري رقم ٢٠٢٠/٩٠ صادر في ٢٠٢٠/٧/٢١ بشأن تسمية أعضاء لجنة التظلمات . ٢٢

وزارة الشؤون الرياضية

- قرار وزاري رقم ٢٠٢٠/١٤٦ صادر في ٢٠٢٠/٧/١٦ بإشهار الاتحاد العماني لكرة الطاولة واعتماد نظامه الأساسي . ٢٣

- قرار وزاري رقم ٢٠٢٠/١٤٧ صادر في ٢٠٢٠/٧/١٦ بإشهار الاتحاد العماني للدراجات الهوائية واعتماد نظامه الأساسي . ٥٢

هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به

- قرار رقم ٢٠٢٠/٤ صادر في ٢٠٢٠/٧/٢٣ بإصدار لائحة رعاية مصالح مشتركى خدمة التزويد بالكهرباء . ٨٣

الهيئة العامة لسوق المال

- قرار رقم خ/٣٤/٢٠٢٠ صادر في ٢٠٢٠/٧/١٩ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة نشاط إدارة مطالبات التأمين الصحي . ٩٣

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة

- إعلان عن تسجيل المؤشرات الجغرافية المقبولة . ١٠٧
- الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . ١٠٩
- إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها . ١٣٥

إعلانات تجارية

- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة البحار السبعة لتموين البواخر والملاحة ش.م.ع.م. ١٣٦
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الترس الذهبي الدولية ش.م.م. ١٣٦
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الثروات المعدنية الأساسية ش.م.م. ١٣٧
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العملاق ش.م.م. ١٣٧
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مآثر مسقط ش.م.م. ١٣٧
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الطواف للشحن ش.م.م. ١٣٧
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخبراء الدولية ش.م.م. ١٣٧
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة محلات أطفالنا ش.م.م. ١٣٨
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المدينة المميزة للتجارة - تضامنية . ١٣٨
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سجايا الرياض للتجارة - تضامنية . ١٣٨
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع نجوم صحم الحديثة للتجارة - تضامنية . ١٣٨
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صحراء المسرة للتجارة والمقاولات - تضامنية . ١٣٩
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة واحة الشمال العالمية ش.م.م. ١٣٩
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الزعابي للخدمات التجارية ش.م.م. ١٣٩
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المناجم للتجارة - تضامنية . ١٣٩

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٧٢/٢٠٢٠

بالموافقة على انضمام سلطنة عمان

إلى الاتفاق الإطاري لإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى الاتفاق الإطاري لإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية المحرر في نيودلهي
بتاريخ ٢٧ من مايو ٢٠١٧م ،
وبعد العرض على مجلس الشورى ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاق الإطاري لإنشاء التحالف الدولي للطاقة
الشمسية ، وفقاً للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة الانضمام إلى الاتفاق المشار إليه وفقاً لأحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ٢٣ من يوليو سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

Framework Agreement on the establishment of the International Solar Alliance (ISA)

We, the Parties to this Agreement,

Recalling the Paris Declaration on the International Solar Alliance of 30th November 2015 and the shared ambition to undertake joint efforts required to reduce the cost of finance and the cost of technology, mobilize more than US \$ 1000 billion of investments needed by 2030 for massive deployment of solar energy, and pave the way for future technologies adapted to the needs,

Recognizing that solar energy provides solar resource rich countries, lying fully or partially between the Tropics of Cancer and Capricorn, with an unprecedented opportunity to bring prosperity, energy security and sustainable development to their peoples,

Acknowledging the specific and common obstacles that still stand in the way of rapid and massive scale-up of solar energy in these countries,

Affirming that these obstacles can be addressed if solar resource rich countries act in a coordinated manner, with strong political impulse and resolve, and that better harmonizing and aggregating the demand for inter alia solar finance, technologies, innovation or capacity building, across countries, will provide a strong lever to lower costs, increase quality, and bring reliable and affordable solar energy within the reach of all,

United in their desire to establish an effective mechanism of coordination and decision-making among them,

Have agreed as follows:

Article I Objective

Parties hereby establish an International Solar Alliance (hereinafter referred to as the ISA), through which they will collectively address key common challenges to the scaling up of solar energy in line with their needs.

Article II Guiding Principles

1. Members take coordinated actions through Programmes and activities launched on a voluntary basis, aimed at better harmonizing and aggregating demand for, inter alia, solar finance, solar technologies, innovation, research and development, and capacity building.
2. In this endeavor, Members cooperate closely and strive for establishing mutually beneficial relationships with relevant organizations, public and private stakeholders, and with non-member countries.
3. Each Member shares and updates, for those solar applications for which it seeks the benefits of collective action under the ISA, and based on a common analytical mapping of solar applications, relevant information regarding: its needs and objectives; domestic measures and initiatives taken or intended to be taken in order to achieve these objectives; obstacles along the value chain and dissemination process. The Secretariat maintains a

database of these assessments in order to highlight the potential for cooperation.

4. Each Member designates a National Focal Point for the ISA. National Focal Points constitute a permanent network of correspondents of the ISA in Member countries. They inter alia interact with one another and also with relevant stakeholders to identify areas of common interest, design Programmes proposals and make recommendations to the Secretariat regarding the implementation of the objectives of the ISA.

Article III Programmes and other activities

1. A Programme of the ISA consists of a set of actions, projects and activities to be taken in a coordinated manner by Members, with the assistance of the Secretariat, in furtherance of the objective and guiding principles described in article I and II. Programmes are designed in a way to ensure maximum scale effect and participation of the largest possible number of Members. They include simple, measurable, mobilizing targets.
2. Programme proposals are designed through open consultations among all National Focal Points, with the assistance of the Secretariat, and based on information shared by Members. A Programme can be proposed by any two Members or group of Members, or by the Secretariat. The Secretariat ensures coherence among all ISA Programmes.
3. Programme proposals are circulated by the Secretariat to the Assembly by digital circulation, through the network of National Focal Points. A Programme proposal is deemed open to adhesion by Members willing to join if it is supported by at least two Members and if objections are not raised by more than two countries.
4. A Programme proposal is formally endorsed by Members willing to join, through a joint declaration. All decisions regarding the implementation of the Programme are taken by Members participating in the Programme. They are carried out, with the guidance and assistance of the Secretariat, by country Representatives designated by each Member.
5. The annual work plan gives an overview of the Programmes, and other activities of the ISA. It is presented by the Secretariat to the Assembly, which ensures that all Programmes and activities of the annual work plan are within the overall objective of the ISA.

Article IV Assembly

1. The Parties hereby establish an Assembly, on which each Member is represented, to make decisions concerning the implementation of this Agreement and coordinated actions to be taken to achieve its objective. The Assembly meets annually at the Ministerial level at the seat of the ISA. The Assembly may also meet under special circumstances.
2. Break-out sessions of the Assembly are held in order to take stock of the Programmes at Ministerial level and make decisions regarding their further implementation, in furtherance of article III.4.
3. The Assembly assesses the aggregate effect of the Programmes and other activities under the ISA, in particular in terms of deployment of solar energy, performance, reliability, as

well as cost and scale of finance. Based on this assessment, Members take all necessary decisions regarding the further implementation of the objective of the ISA.

4. The Assembly makes all necessary decisions regarding the functioning of the ISA, including the selection of the Director General and approval of the operating budget.
5. Each Member has one vote in the Assembly. Observers and Partner organizations may participate without having right to vote. Decisions on questions of procedure are taken by a simple majority of the Members present and voting. Decisions on matters of substance are taken by two-third majority of the Members present and voting. Decisions regarding specific Programmes are taken by Members participating in this Programme.
6. All decisions taken by the International Steering Committee of the ISA established by the Paris Declaration on the ISA of 30th November 2015 are submitted to the Assembly for adoption at its first meeting.

Article V Secretariat

1. Parties hereby establish a Secretariat to assist them in their collective work under this Agreement. The Secretariat comprises of a Director General, who is the Chief Executive Officer, and other staff as may be required.
2. The Director General is selected by and responsible to the Assembly, for a term of four years, renewable for one further term.
3. The Director General is responsible to the Assembly for the appointment of the staff as well as the organization and functioning of the Secretariat, and also for resource mobilization.
4. The Secretariat prepares matters for Assembly action and carries out decisions entrusted to it by the Assembly. It ensures that appropriate steps are taken to follow up Assembly decisions and to co-ordinate the actions of Members in the implementation of such decisions. The Secretariat, inter alia, shall:
 - a) assist the National Focal Points in preparing the Programmes proposals and recommendations submitted to the Assembly;
 - b) provide guidance and support to Members in the implementation of each Programme, including for the raising of funds;
 - c) act on behalf of the Assembly, or on behalf of a group of Members participating in a particular Programme, when so requested by them; and in particular establishes contacts with relevant stakeholders;
 - d) set and operate all means of communication, instruments and cross-cutting activities required for the functioning of the ISA and its Programmes, as approved by the Assembly.

Article VI Budget and Financial Resources

1. Operating costs of the Secretariat and Assembly, and all costs related to support functions and cross-cutting activities, form the budget of the ISA. They are covered by:

- a) Voluntary contributions by its Members, Partner countries, UN & its agencies and other countries;
 - b) Voluntary contributions from private sector. In case of a possible conflict of interest, the Secretariat refers the matter to the Assembly for approval of the acceptance of the contribution;
 - c) Revenue to be generated from specific activities approved by the Assembly.
2. The Secretariat will make proposals before the Assembly to establish and enhance a Corpus Fund which will generate revenues for the budget of the ISA, with initial dotation of US \$16 million.
 3. Government of India will contribute US \$ 27 million to the ISA for creating corpus, building infrastructure and recurring expenditure over 5 year duration from 2016-17 to 2020-21. In addition, public sector undertakings of the Government of India namely Solar Energy Corporation of India (SECI) and Indian Renewable Energy Development Agency (IREDA) have made a contribution of US \$ 1 million each for creating the ISA corpus fund.
 4. Financial resources required for the implementation of a specific Programme, other than administrative costs falling under the general budget, are assessed and mobilized by countries participating in this Programme, with the support and assistance of the Secretariat.
 5. The finance and administration activities of the ISA other than Programmes may be outsourced to another organization, in accordance with a separate agreement to be approved by the Assembly.
 6. The Secretariat with the approval of the Assembly may appoint an external auditor to examine the accounts of the ISA.

Article VII
Member and Partner Country status

1. Membership is open to those solar resource rich States which lie fully or partially between the Tropic of Cancer and the Tropic of Capricorn, and which are members of the United Nations. Such States become Members of the ISA by having signed this Agreement and having deposited an instrument of ratification, acceptance or approval.
2. Partner Country status may be granted by the Assembly to the States which fall outside the Tropic of Cancer and the Tropic of Capricorn, are members of the United Nations, and are willing and able to contribute to the objectives and activities provided in this Agreement.
3. Partner Countries are eligible to participate in Programmes of the ISA, with the approval of Members participating in the Programme.

Article VIII
Partner Organization

1. Partner Organization status may be granted by the Assembly to organizations that have potential to help the ISA to achieve its objectives, including regional inter-governmental

economic integration organizations constituted by sovereign States and at least one of which is a member of ISA.

2. Decisions regarding partnerships to be concluded in the context of a specific Programme are taken by countries participating in this Programme, with the approval of the Secretariat.
3. United Nations including its organs will be the Strategic Partner of the ISA.

Article IX Observers

Observer status that may be granted by the Assembly to applicants for membership or partnership whose application is pending, or to any other organization which can further the interest and objectives of the ISA.

Article X Status, privileges and immunities of the ISA

1. The ISA Secretariat shall possess juridical personality under the Host Country Agreement, the capacity to contract, to acquire and dispose of movable and immovable properties and to institute legal proceedings.
2. Under the same Host Country Agreement, the ISA Secretariat shall enjoy such privileges, applicable tax concessions and immunities as are necessary at its Headquarters for independent discharge of its functions and programmes, approved by the Assembly.
3. Under the territory of each Member, subject to its National Laws and in accordance with a separate Agreement, if necessary; the ISA Secretariat may enjoy such immunity and privileges that are necessary for the independent discharge of its functions and programmes.

Article XI Amendments and withdrawal

1. Any Member may propose amendments to the Framework Agreement after expiry of one year from the commencement of the Framework Agreement.
2. Amendments to the Framework Agreement shall be adopted by the Assembly by two thirds majority of the Members present and voting. The amendments shall come into force when two thirds of the Members convey acceptance in accordance with their respective constitutional processes.
3. Any member may withdraw from the present Framework Agreement, by giving a notice of three months to the Depository in advance. Notice of such withdrawal are notified to the other Members by the Depository.

Article XII Seat of the ISA

The seat of the ISA shall be in India.

Article XIII
Signature and entry into force

1. Ratification, acceptance or approval of the Framework Agreement is effected by States in accordance with their respective constitutional processes. This Framework Agreement shall enter into force on the thirtieth day after the date of deposit of the fifteenth instrument of ratification, acceptance or approval.
2. For Members having deposited an instrument of ratification, acceptance or approval after the entry into force of the Framework Agreement, this Framework Agreement shall enter into force on the thirtieth day after the date of deposit of the relevant instrument.
3. Once the ISA is established, the International Steering Committee of the ISA ceases to exist.

Article XIV
Depositary, registration, authentication of the text

1. The Government of the Republic of India is the Depositary of the Framework Agreement.
2. This Framework Agreement is registered by the Depositary pursuant to Article 102 of the Charter of the United Nations.
3. The Depositary transmits certified copies of the Framework Agreement to all Parties.
4. This Framework Agreement, of which Hindi, English and French texts are equally authentic, is deposited in the archives of the Depositary.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, being duly authorized thereto, have signed the Framework Agreement.

DONE at New Delhi, India on Saturday, 27 May of 2017, in the Hindi, English and French languages, all texts being equally authentic.

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٧٣

بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان

وشركة تيثيز أويل قتببت ليمتد للمنطقة رقم (٥٨)

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨ ،
وعلى الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان ، وشركة تيثيز أويل قتببت ليمتد
للمنطقة رقم (٥٨) ، الموقعة بتاريخ ٥ من يوليو ٢٠٢٠م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إجازة الاتفاقية النفطية المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ٢٣ من يوليو سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٧٤

بإجازة تنازل شركة توتال أي اند بي عمان عن كامل حقوقها ، والتزاماتها
في اتفاقية اقتسام إنتاج حقل مخيزنة الموقعة بين أطرافها
بتاريخ ٢١ من يونيو ٢٠٠٥ إلى شركة أكسيدنتال مخيزنة ش.م.م

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٧٠ بإجازة اتفاقية اقتسام إنتاج حقل مخيزنة ،
وعلى مجموعة الوثائق التي قامت بموجبها شركة توتال أي اند بي عمان بالتنازل
عن كامل حقوقها ، والتزاماتها في اتفاقية اقتسام إنتاج حقل مخيزنة الموقعة
بتاريخ ٢١ من يونيو ٢٠٠٥م إلى شركة أكسيدنتال مخيزنة ش.م.م القابلة لذلك التنازل ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إجازة تنازل شركة توتال أي اند بي عمان عن كامل حقوقها ، والتزاماتها في اتفاقية
اقتسام إنتاج حقل مخيزنة الموقعة بين أطرافها بتاريخ ٢١ من يونيو ٢٠٠٥م إلى شركة
أكسيدنتال مخيزنة ش.م.م ، بحيث تصبح الحصص النهائية لأطراف الاتفاقية
على النحو الآتي :

- ٤٧ % شركة أكسيدنتال مخيزنة ش.م.م
- ٢٠ % شركة النفط العمانية ش.م.ع.م
- ١٧ % شركة أي أو ه سي ال للاستكشاف والإنتاج عمان ليمتد
- ١٥ % شركة لوى انيرجي ليمتد
- ١ % شركة بارتكس (عمان) كوربوريشن

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ٢٣ من يوليو سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

قرارات وزارية

وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٤٨٥

بشأن ضوابط حجز الحيوانات السائبة أو المهملة

استنادا إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١١٧ بتنظيم حفظ الحيوانات السائبة أو المهملة ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن حجز الحيوانات السائبة والمهملة بالضوابط المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٩٥/١١٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ،
أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ ذو القعدة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٦ يوليـو ٢٠٢٠م

أحمد بن عبد الله بن محمد الشحي

وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه

ضوابط حجز الحيوانات السائبة أو المهملّة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالحيوانات السائبة أو المهملّة الجمال ، والأحصنة ، والأبقار ، والمعز ، والضأن ، وكل دابة تركها مالکها أو القائم عليها تذهب حيث تشاء دون رقابة .

المادة (٢)

يحظر ترك الحيوانات سائبة أو مهملّة ، أو السماح لها بالرعي في المدن والقرى السكنية أو على مسافة تقل عن كيلو متر واحد من الطرق العامة ، والرئيسية ، أو عن نصف كيلو متر من الطرق الفرعية .

المادة (٣)

يجب على البلدية المختصة إقامة حظائر لحجز الحيوانات السائبة أو المهملّة ، وتقديم الغذاء ، والماء ، وبذل العناية اللازمة لأي حيوان تم الحجز عليه ، وعزل الحيوان المصاب ، وتقديم العلاج اللازم بناء على توجيه الطبيب البيطري .

المادة (٤)

يجوز لأي شخص يجد حيوانا سائبا ، أو مهملّا في بيته ، أو مزرعته ، أو متجره ، أو منشأته ، أو أرضه ، أو سبب له أضرارا في ممتلكاته ، أن يقوم بنفسه بتسليمه إلى حارس حظيرة حجز الحيوانات السائبة ، أو المهملّة .

المادة (٥)

ينشأ في كل بلدية مختصة سجل يثبت فيه بيانات الشخص الذي سلم الحيوان السائب ، أو المهمل ، والمتسلم للحيوان ، وتاريخ تسليمه ، ونوعه ، ووصفه في أثناء تسلّمه .

المادة (٦)

تحصل البلدية المختصة من صاحب الحيوان السائب أو المهمل عند استلامه له ، مقابل ما يقدم للحيوان من خدمات بالفئات الآتية :

- (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً عمانياً يومياً عن كل رأس جمل ، أو حصان .
- (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً يومياً عن كل رأس بقر .
- (١٠) عشرة ريالات عمانية يومياً عن كل رأس معز أو ضأن ، أو أي دابة أخرى .

المادة (٧)

يجب على البلدية المختصة تسليم الحيوان السائب ، أو المهمل إلى صاحبه بعد التأكد من شخصيته ، وإثبات اسمه ، وتاريخ التسلم ، والشهود - إن وجدوا - ، في السجل ، وبعد سداد كافة الرسوم ، والغرامات الإدارية المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة (٨)

تتولى البلدية المختصة عن طريق المزاد العلني بيع الحيوان السائب ، أو المهمل الذي لا يتقدم أحد لاسترداده خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ دخوله الحظيرة ، ويتم توريد حصيلة البيع لخزينة البلدية .

المادة (٩)

تفرض غرامة إدارية على مالك الحيوان السائب ، أو المهمل عند تسلمه من قبل البلدية المختصة ، وذلك على النحو الآتي :

- (١٠٠) مائة ريال عماني يوميا عن كل رأس جمل أو حصان .
 - (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً يوميا عن كل رأس بقر .
 - (٣٠) ثلاثون ريالاً عمانياً يوميا عن كل رأس ماعز ، أو ضأن ، أو أي دابة أخرى .
- وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة خلال السنة الواحدة .

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٩٠

بشأن تسمية أعضاء لجنة التظلمات

استناداً إلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تكون لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي
المشار إليه ، برئاسة فضيلة الدكتور / جابر بن سالم بن خلفان الهطالي المستشار
في محكمة القضاء الإداري ، وعضوية كل من :

فضيلة الدكتور / يوسف بن سالم بن حمود الفليتي - قاضي أول في المحكمة الابتدائية
في مسقط .

الفاضل / علي بن سالم بن حمد الكاسبي - مدير دائرة الشؤون القانونية
في غرفة تجارة وصناعة عمان .

الفاضل / محمد بن راشد بن محمد البادي - رئيس قسم القضايا والدراسات
القانونية في وزارة التجارة
والصناعة (أمين سر اللجنة) .

المادة الثانية

تختص اللجنة بالنظر في التظلمات التي يقدمها ذوي الشأن من القرارات الصادرة من
الوزارة أو الجهات المختصة تطبيقاً لأحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اليوم التالي من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ ذو القعدة ١٤٤١هـ

الموافق : ٢١ يوليو ٢٠٢٠م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة

وزارة الشؤون الرياضية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/١٤٦

بإشهار الاتحاد العماني لكرة الطاولة واعتماد نظامه الأساسي

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة للشؤون الرياضية وتحديد اختصاصاتها ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ بإصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٥٧ في شأن اللجنة الأولمبية العمانية واتحادات اللعبات الرياضية المنتخبة ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٣٩ بإصدار النظام الأساسي لاتحادات اللعبات الرياضية المنتخبة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يشهر الاتحاد العماني لكرة الطاولة .

المادة الثانية

يعتمد النظام الأساسي المرفق للاتحاد العماني لكرة الطاولة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من ذي القعدة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٦ من يوليـــــو ٢٠٢٠ م

سعد بن محمد بن سعيد المرضوف السعدي

وزير الشؤون الرياضية

النظام الأساسي للاتحاد العماني لكرة الطاولة

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

أ - الوزارة :

وزارة الشؤون الرياضية .

ب - الوزير :

وزير الشؤون الرياضية .

ج - القانون :

قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ والمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٥٧ في شأن اللجنة الأولمبية العمانية واتحادات اللعاب الرياضية المنتخبة .

د - الاتحاد :

الاتحاد العماني لكرة الطاولة .

هـ - اللعبة :

كرة الطاولة .

و - المجلس :

مجلس إدارة الاتحاد .

ز - المكتب التنفيذي :

المكتب التنفيذي للاتحاد .

ح - الاتحاد الدولي :

الاتحاد الدولي لكرة الطاولة .

ط - المنازعة الرياضية :

كل منازعة تتعلق بتطبيق أحكام القانون ، وهذا النظام ، واللوائح المنفذة لأحكامه ، أو تفسيرها .

ي - لجنة التحكيم الرياضي :

اللجنة المختصة بالفصل في المنازعات الرياضية .

المادة (٢)

تأسس الاتحاد العماني لكرة الطاولة في عام ٢٠٢٠م ، وقد أشهر بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٢٠م بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/١٤٦ .

المادة (٣)

الاتحاد هيئة خاصة ذات نفع عام ، لا تهدف إلى تحقيق الربح .

المادة (٤)

يتمتع الاتحاد بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري في حدود أحكام القانون .

المادة (٥)

يكون المقر الرئيسي للاتحاد في محافظة مسقط ، ويجوز إنشاء فروع له في المحافظات بقرار من الوزير ، ويشكل الجهاز الإداري والفني لهذه الفروع بقرار من المجلس ، وتمارس الفروع أنشطتها في إطار الخطط والبرامج المعتمدة .

المادة (٦)

تسري على الاتحاد أحكام القانون ، والنظام الأساسي لاتحادات اللعاب الرياضية المنتخبة الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٣٩ وهذا النظام ، ولوائح الاتحاد الدولي .

المادة (٧)

يتمتع الاتحاد والعاملون فيه بالامتيازات المنصوص عليها في القانون ، وفي غيره من القواعد والنظم التي تقرها الدولة لهم .

الفصل الثاني

أهداف الاتحاد واختصاصاته

المادة (٨)

يهدف الاتحاد إلى الآتي :

- أ - تنظيم وإدارة شؤون اللعبة من كافة النواحي الإدارية والمالية والفنية والتنظيمية .
- ب - العمل على نشر اللعبة في كافة أنحاء السلطنة .
- ج - الارتقاء بالمستوى الفني للعبة .

المادة (٩)

للاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه ، الاختصاصات والصلاحيات الآتية :

- أ - وضع الخطط والبرامج اللازمة لنشر اللعبة في السلطنة ، ورفع مستواها ، وتطويرها فنيا ، بمراعاة الأسس العلمية والفنية الحديثة ، والقواعد الدولية المعتمدة من الاتحاد الدولي .
- ب - وضع الأسس والضوابط الفنية عن شؤون اللعبة في السلطنة ، وفي حدود القواعد التي يقرها الاتحاد الدولي .
- ج - الإشراف على أعضائه ووضع خطط وبرامج اشتراكهم في فعالياته وأنشطته ، والإشراف على تنفيذ هذه الخطط ، وتلك البرامج ، ومتابعتها .
- د - وضع الأسس والقواعد والبرامج المنظمة لشؤون التدريب ، والشروط الواجب توافرها في المدربين الوطنيين والأجانب لفرق الأندية والهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الأعضاء .
- هـ - رعاية القواعد والنظم والمبادئ الدولية للعبة والمحافظة عليها ، والعمل على تنفيذها ، وتنظيم شؤون الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي .
- و - تشجيع الهواة على ممارسة اللعبة .
- ز - تنظيم المسابقات والبطولات والمباريات بين الأعضاء ، والإشراف على تنفيذها ، ووضع الأسس والقواعد والشروط اللازمة لذلك ، ومنح الألقاب ومراكز الفوز والجوائز الخاصة بها .
- ح - إعداد وتأهيل المنتخبات الوطنية التي تمثل السلطنة في الدورات والبطولات العالمية والأولمبية والقارية والإقليمية وغيرها من البطولات الخاصة باللعبة ، والإشراف على تدريبها .

ط - التصريح للأعضاء بالاشتراك مع الفرق الأجنبية في المباريات والمسابقات والبطولات واللقاءات التي تقام داخل السلطنة أو خارجها ، بمراعاة أحكام القانون .

ي - إعداد البحوث والدراسات المتخصصة في شؤون اللعبة ، وتنظيم المؤتمرات التي تعنى بهذا الشأن ، والمشاركة فيها ، وإنشاء المراكز المتخصصة لهذا الغرض .

ك - إبداء الرأي وتوجيه الأعضاء ، والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينهم من خلافات وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا النظام والقواعد التي يضعها الاتحاد الدولي .

ل - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية ، وما يتم تنظيمه منها في السلطنة ، بعد التنسيق مع الوزارة .

م - اعتماد قيد وتسجيل اللاعبين في الأندية والهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الأعضاء ، واشتراكهم في المسابقات المختلفة ، وفقا للوائح التي يصدرها الاتحاد ، والقواعد الفنية التي يقرها الاتحاد الدولي .

ن - وضع القواعد والأسس المنظمة للاستغناء عن اللاعبين ، وانتقالهم إلى أندية رياضية أخرى داخل السلطنة أو خارجها ، بمراعاة القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي .

س - مكافحة تعاطي المنشطات بالتنسيق مع اللجنة العمانية لمكافحة تعاطي المنشطات ، وتوقيع الجزاء المناسب على المخالفين وفقا للوائح والقواعد الصادرة من الهيئات الدولية المختصة .

ع - منح الموافقات اللازمة للجهات الراغبة في تنظيم بطولات أو مسابقات للعبة على المستوى المحلي أو الإقليمي أو القاري أو العالمي بعد التنسيق مع الوزارة .

الفصل الثالث

عضوية الاتحاد وحقوق والتزامات العضوية

المادة (١٠)

يتكون الاتحاد من الأندية والهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي التي تمارس أي نشاط يتعلق بالعبة .

المادة (١١)

يشترط لعضوية الاتحاد الآتي :

- أ - أن يكون النادي أو الهيئة الخاصة العاملة في المجال الرياضي مشهرا طبقا للقانون .
- ب - أن يمارس أي نشاط يتعلق باللعبة .
- ج - سداد النادي الرسوم المقررة للعضوية وفقا لأحكام اللائحة المالية للاتحاد .

المادة (١٢)

يقدم طلب عضوية الاتحاد إلى المجلس من الممثل القانوني لطالب العضوية على النموذج

المعد لذلك مرفقا به (٣) ثلاث نسخ من المستندات والبيانات الآتية :

- أ - النظام الأساسي لطالب العضوية وقرار شهره .
- ب - بيان مفصل بالمقر والمنشآت والملاعب والأنشطة .
- ج - أسماء أعضاء مجلس إدارة النادي ، ومناصبهم الحالية .
- د - أسماء ومؤهلات وخبرات الفنيين والمشرفين على شؤون اللعبة .
- هـ - آخر تقرير سنوي معتمد للنشاط ، ونسخة من الميزانية .
- و - موافقة الجمعية العمومية لطالب العضوية على الانضمام لعضوية الاتحاد .
- ز - إيصال سداد رسم طلب العضوية .

المادة (١٣)

يجب على المجلس دراسة طلب العضوية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا كافة المستندات والبيانات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا النظام ، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا ، على أن يتم إخطار مقدمه بالقرار خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، ويعتبر مضي المدة المشار إليها دون البت في الطلب قرارا بالرفض .

ويجوز لمقدم الطلب التظلم من قرار الرفض أمام لجنة التحكيم الرياضي خلال المواعيد المنصوص عليها في لائحة التحكيم الرياضي .

المادة (١٤)

يتمتع عضو الاتحاد بالحقوق الآتية :

- أ - المشاركة في المسابقات والبطولات التي ينظمها الاتحاد .

- ب - المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد .
ج - التمتع بالخدمات التي يقدمها أو يتيحها الاتحاد لأعضائه .
د - المشاركة في المسابقات والبطولات الإقليمية والقارية والدولية التي يوافق عليها الاتحاد .

المادة (١٥)

يلتزم عضو الاتحاد بالآتي :

- أ - احترام القانون والنظام الأساسي لاتحادات اللعبات الرياضية المنتخبة الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٣٩ وهذا النظام واللوائح الداخلية للاتحاد، واللوائح والقواعد والتعليمات ذات الصلة الصادرة من الاتحاد الدولي .
ب - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للاتحاد ، وقرارات مجلس إدارته ، وما يصدر عن لجانه المختلفة .
ج - احترام القيم الدينية والتقاليد والأعراف العمانية .
د - المشاركة في مسابقات وبطولات الاتحاد مع التحلي بالروح الرياضية .
هـ - تسوية المنازعات الرياضية من خلال اللجان المنصوص عليها في هذا النظام .
و - سداد الاشتراك السنوي للاتحاد وغيره من الرسوم الأخرى التي يقررها الاتحاد نظير ما يقدمه من خدمات للأعضاء .

الفصل الرابع

تعليق أو إسقاط العضوية

المادة (١٦)

- يجوز للمجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إصدار قرار بتعليق العضوية في الاتحاد عن أي من أعضائه لأحد الأسباب الآتية :
- أ - عدم سداد الاشتراك السنوي للعضوية لمدة سنة واحدة .
ب - مخالفة أحكام القانون ، أو النظام الأساسي لاتحادات اللعبات الرياضية المنتخبة الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٣٩ أو هذا النظام ، أو اللوائح الصادرة تنفيذا لأحكامه ، وعدم تصحيح المخالفة خلال المدة التي يحددها المجلس .
ولا يجوز للمجلس تعليق العضوية استنادا لأحد السببين المنصوص عليهما في البندين المشار إليهما أعلاه ، إلا بعد التحقق من ثبوت ما نسب إلى العضو من خلال تحقيق تجريه الجهات المختصة .

المادة (١٧)

يجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد للانعقاد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار تعليق العضوية ، وذلك للنظر في إسقاط العضوية عن العضو المعلقة عضويته ، ويترتب على عدم دعوتها للانعقاد خلال هذا الأجل اعتبار قرار المجلس بتعليق العضوية ملغى .

المادة (١٨)

يجوز للجمعية العمومية للاتحاد إصدار قرار بإسقاط عضوية الاتحاد عن أي من أعضائه لأحد الأسباب الآتية :

- أ - فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام .
 - ب - عدم سداد رسوم العضوية لمدة (٣) ثلاث سنوات متتالية .
 - ج - صدور سلوك عن العضو بما لا يتفق وكرامة الاتحاد أو الاحترام الواجب له .
- ويترتب على قرار الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بإسقاط العضوية عن العضو زوال صفة العضوية عنه من تاريخ قرار المجلس بتعليق العضوية .

المادة (١٩)

لا يجوز النظر في طلب الانضمام لعضوية الاتحاد المقدم ممن أسقطت عنه العضوية ، إلا بعد مضي سنة ميلادية كاملة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بإسقاطها .

الفصل الخامس

الجمعية العمومية للاتحاد

المادة (٢٠)

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من أعضاء الاتحاد الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

- أ - أن يكون قد مضى على عضويته سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .
- ب - أن يكون قد اشترك في إحدى البطولات أو المسابقات أو الفعاليات التي نظمها الاتحاد خلال تلك السنة ، أو نظم بطولات أو مسابقات أو فعاليات بموافقة الاتحاد في السنة ذاتها .
- ج - أن يكون قد سدد اشتراكات العضوية .

المادة (٢١)

يكون لكل عضو في الجمعية العمومية للاتحاد مندوب واحد من بين أعضاء مجلس إدارته ، ولا يجوز للمندوب أن يفوض غيره في حضور اجتماعاتها أو في التصويت على قرارات الجمعية العمومية للاتحاد .

وإذا كان من بين بنود جدول أعمال الجمعية العمومية للاتحاد انتخاب المجلس أو شغل المراكز الشاغرة فيه ، فيشترط في هذه الحالة ألا يكون المندوب مرشحا في الانتخابات . ويكون حضور المجلس وجوبيا في اجتماعات الجمعية العمومية العادية للاتحاد ، ولا يكون لأعضائه حق التصويت على قراراتها .

المادة (٢٢)

تختص الجمعية العمومية العادية للاتحاد بالآتي :

أ - اعتماد النظام الأساسي للاتحاد بما يتفق مع النظام الأساسي لاتحادات اللعبات الرياضية المنتخبة الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٣٩ .

ب - التصديق على محضر الاجتماع السابق .

ج - الموافقة على تقرير المجلس عن أعماله للسنة الماضية ، وبرامج الأنشطة ، وخطة العمل للسنة المقبلة ، وتقرير مدقق الحسابات .

د - اعتماد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنتهية .

هـ - انتخاب المجلس ، أو بعض أعضائه لشغل المراكز الشاغرة فيه .

و - تشكيل اللجنة المشرفة على الانتخابات من بين ممثلي أعضاء الجمعية العمومية غير المرشحين لعضوية المجلس ، أو من غيرهم من الخبراء والمتخصصين في المجال الرياضي .

ز - اختيار مدقق الحسابات ، وتحديد مكافأته .

ح - اعتماد الحد الأقصى لأجر المدير التنفيذي والمدير المالي .

ط - دراسة الاقتراحات المقدمة من قبل الأعضاء ، على أن تقدم تلك الاقتراحات قبل (١٥) خمسة عشر يوما من موعد الاجتماع .

المادة (٢٣)

تجتمع الجمعية العمومية العادية للاتحاد مرة واحدة على الأقل في السنة ، على أن يكون أحد اجتماعاتها خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية ، ويكون اجتماعها بدعوة من رئيسها بخطاب مسجل للأعضاء العاملين وفق القانون الذين لهم حق الحضور والتصويت ، يحدد فيها موعد ومكان الاجتماع ، ويجب نشر تلك الدعوة في صحيفة يومية واسعة الانتشار ، وذلك قبل الموعد المحدد لعقدتها بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما ، ويرفق بالدعوة نسخة من المستندات الآتية :

أ - جدول الأعمال .

ب - الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمدا من مدقق الحسابات .

ج - تقرير المجلس عن حالة الاتحاد الإدارية والمالية ، وأنشطته المختلفة عن السنة المنتهية ، ومشروع الأنشطة المختلفة للسنة المقبلة .

د - مشروع الخطة السنوية والميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة .

هـ - المقترحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية بمدة (١٥) خمسة عشر يوما على الأقل .

المادة (٢٤)

إذا تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية العادية للاتحاد بندا خاصا بانتخاب المجلس ، أو بعض أعضائه لشغل المراكز الشاغرة فيه ، فيجب توجيه الدعوة للأعضاء قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (٤٥) خمسة وأربعين يوما .

وتتلقى الجمعية العمومية العادية للاتحاد طلبات الترشح لعضوية المجلس خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة المشار إليها في الفقرة السابقة .

المادة (٢٥)

يتم تشكيل لجنة للإشراف على الانتخابات بقرار من المجلس ، وتختص بتسلم ودراسة طلبات المترشحين والتأكد من بياناتهم واستيفائهم للشروط الواردة في هذا النظام ، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها ، شريطة أن يكون أعضاء اللجنة من غير المترشحين .

المادة (٢٦)

يتقدم الراغب بالترشح لعضوية المجلس بطلب إلى رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات وفقا للنموذج المعد لذلك ، على أن يسلم الطلب خلال مدة فتح باب الترشيحات إلى اللجنة المشرفة على الانتخابات بإيصال تسلم يحدد بها تاريخ وتوقيت تسلم الطلب وبيانات ، وعدد الأوراق المرفقة به .

المادة (٢٧)

تجتمع اللجنة المشرفة على الانتخابات خلال (١٠) عشرة أيام بعد غلق باب الترشح للتحقق من توافر الشروط اللازمة في المترشحين وإعلان قائمة أولية بأسماء المترشحين في مقر الاتحاد .

ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على الأسماء الواردة في القائمة الأولية خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان مبينا فيه أسباب الاعتراض .
وتصدر اللجنة قرارها في الاعتراض خلال (٧) سبعة أيام من اليوم التالي لانتهاؤ المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

المادة (٢٨)

يجب على المجلس أن يعرض في لوحة الإعلانات بمقره الرئيسي قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية العادية ب (٨) ثمانية أيام على الأقل كشفا نهائيا بأسماء المترشحين لعضوية المجلس ، وكشفا بأسماء مندوبي الأندية الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع ، على أن ترسل نسخة من هذه الكشوفات إلى كافة أعضاء الجمعية العمومية .

المادة (٢٩)

تشكل لجنة لفرز أصوات المرشحين يكون من بين أعضاء الجمعية العمومية غير المرشحين في الانتخابات ، ويجب أن يكون النداء على كل مندوب بالاسم لتسليمه بطاقة التصويت ، وعند الفرز تستبعد البطاقات غير المستوفية لشغل عضوية المجلس وجميع المراكز الشاغرة فيه ، كما تستبعد البطاقات التي بها كشط أو إتلاف متعمد أو أي إشارة تدل على مصدرها .

المادة (٣٠)

يتم تحديد الفائز في الانتخابات لمن يحصل على أكثر عدد من الأصوات ، وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات أعيد الانتخاب بينهما / بينهم ، فإذا أسفرت النتيجة مرة أخرى عن تساوي عدد الأصوات أجريت القرعة لتحديد الفائز ، وإذا كان العدد النهائي للمرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه اعتبروا فائزين بالتزكية ، ويعلن ذلك في اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد .

المادة (٣١)

يجب على رئيس المجلس إخطار الوزارة كتابة بموعد ومكان كل اجتماع في ذات تاريخ الإعلان عنه ، مرفقا به نسخة من جدول أعمالها ومرفقاته ، وكشفا بأسماء المرشحين والأعضاء الذين يحق لهم الحضور ، وللوزارة أن توفد مندوبا عنها من موظفيها المختصين لحضور الاجتماع ، وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتحديد أوجه صرف الدعم الحكومي دون أن يكون له حق التصويت .

المادة (٣٢)

يلتزم عضو الاتحاد بحضور اجتماعات الجمعية العمومية ، ويجوز للجمعية العمومية توقيع غرامة مالية على العضو المتخلف عن الحضور بغير سبب مقبول قدرها (١٠٠) مائة ريال عماني ، أو حرمانه من المشاركة في بعض أنشطته .

المادة (٣٣)

يحظر على مندوب عضو الجمعية العمومية للاتحاد حضور اجتماعاتها إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية في موضوع مدرج في جدول أعمال هذا الاجتماع ، ولعضو الجمعية العمومية في هذه الحالة إيضاد مندوب آخر لحضور هذا الاجتماع .

المادة (٣٤)

مع عدم الإخلال بأي حكم خاص في النظام الأساسي لاتحادات اللعبات الرياضية المنتخبة الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٣٩ ، لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر في اليوم نفسه أو في الموعد الذي يحدده المجلس خلال (١٥) خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور ربع عدد الأعضاء على الأقل ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية في الاجتماع الثاني يقوم المجلس بممارسة اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها .

ولا يؤثر في صحة الاجتماع أو صحة ما يصدر عنه من قرارات ، نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدء به الاجتماع صحيحا ما لم يقل عدد الحضور وقت التصويت عن ربع العدد الذي بدأ بهم الاجتماع .

المادة (٣٥)

إذا انعقدت الجمعية العمومية للاتحاد صحيحة ، وحالت أي أسباب دون إتمام جدول أعمالها اعتبرت القرارات التي صدرت عنها صحيحة ، ونافذة ، ويؤجل الاجتماع لجلسة أخرى تحددها الجمعية العمومية أو المجلس ، وعلى المجلس إخطار الأعضاء بالموعد الجديد بأي وسيلة من وسائل النشر .

المادة (٣٦)

تصدر الجمعية العمومية للاتحاد قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضا للموضوع المعروض عليها ، ويجوز عرض هذا الموضوع في اجتماع آخر .

المادة (٣٧)

يكون التصويت في الجمعية العمومية للاتحاد حضوريا وعلنيا ، فيما عدا انتخابات عضوية المجلس أو شغل المراكز الشاغرة فيه ، فيكون سريا .

المادة (٣٨)

إذا حالت ظروف القاهرة دون اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد في الموعد المحدد وجب على المجلس تحديد موعد آخر للاجتماع خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما ، والإعلان عنه في مكان ظاهر بمقر الاتحاد والنشر عنه بالوسائل المناسبة ، وإخطار الأعضاء والوزارة بذلك ، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل في جدول الأعمال ، أو أسماء وقوائم المرشحين لعضوية المجلس ، وذلك إذا كان من بين بنود جدول الأعمال انتخاب المجلس .

المادة (٣٩)

تجتمع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد ، بدعوة من المجلس كلما اقتضى الأمر ذلك ، أو بناء على طلب مكتوب من ربع عدد أعضائها ممن لهم حق الحضور ، ويبين فيه سبب تلك الدعوة .

فإذا امتنع المجلس عن توجيه الدعوة وعقد الاجتماع خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ، ففي هذه الحالة يتم توجيه الدعوة من مقدمي الطلب وذلك على نفقة الاتحاد مع مراعاة الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا النظام .

المادة (٤٠)

تختص الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بالآتي :

- أ - البت في سحب الثقة من المجلس .
- ب - إسقاط العضوية عن المجلس أو أحد أعضائه بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .
- ج - تعديل أو إلغاء قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين .
- د - تعديل النظام الأساسي للاتحاد بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .
- هـ - البت في إسقاط عضوية الاتحاد عن الأندية الأعضاء به .
- و - اقتراح حل الاتحاد وتصفيته بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور ، ويشترط أن يتضمن الحل إجراءات التنفيذ .

المادة (٤١)

إذا خلت بعض الأماكن في المجلس بسبب الاستقالة أو إسقاط العضوية أو الوفاة أو بسبب زوال العضوية لأي سبب من الأسباب ، دون أن يترتب على ذلك الإخلال بالنصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد المجلس ، وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد لإجراء الانتخابات لشغل الأماكن الشاغرة ، وفقا للإجراءات والمواعيد المحددة في المادة (٢٣) من هذا النظام ، وتكون مدة العضو المنتخب هي المدة المكتملة لمدة سلفه في المجلس .

أما إذا استقال المجلس أو عدد من أعضائه على نحو يترتب عليه الإخلال بالنصاب القانوني اللازم لصحة انعقاده ، حل المجلس بقوة القانون ، ويستمر الأعضاء الباقون أو المدير التنفيذي للاتحاد في تسيير العمل في الاتحاد ، ودعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد خلال (١٥) خمسة عشر يوما لتشكيل اللجنة المشرفة على الانتخابات من غير الراغبين في الترشح ، وتقوم اللجنة فور تشكيلها باتخاذ الإجراءات المقررة في هذا النظام لانعقاد الجمعية العمومية العادية وانتخاب المجلس ، وتكون مدة المجلس الحالي المنتخب استكمالاً للمدة المتبقية من مدة المجلس المستقيل .

المادة (٤٢)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد رئيس المجلس ، أو نائبه في حالة غيابه ، أو وجود مانع لديه يحول دون ممارسة اختصاصاته أو من تختاره الجمعية العمومية لذلك من بين أعضائها في حالة غيابهما أو وجود مانع قانوني لهما ، ويتولى أمين السر أو المدير التنفيذي للاتحاد الأعمال الإدارية للجمعية والإشراف على تحرير محاضر اجتماعاتها ، وفي حال غيابه أو وجود مانع قانوني تختار الجمعية من يقوم بعمله من بين أعضائها .

المادة (٤٣)

لا يجوز للجمعية العمومية للاتحاد النظر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها ، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذت فيه الجمعية العمومية بنوعها قرارا إلا بعد مضي سنة كاملة ، وذلك ما لم تطراً وقائع جديدة يرى المجلس معها إعادة عرض الموضوع عليها قبل مضي المدة المشار إليها .

المادة (٤٤)

مع عدم الإخلال بأي حكم خاص في هذا النظام ، تسري على الجمعية العمومية غير العادية الإجراءات الخاصة باجتماعات ونظام عمل الجمعية العمومية العادية للاتحاد .

المادة (٤٥)

إذا رفضت الجمعية العمومية العادية اعتماد الحساب الختامي للاتحاد ، وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية ، وذلك للنظر في سحب الثقة عن المجلس بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين ، فإن صدر قرار بسحب الثقة تقوم الجمعية العمومية في ذات الاجتماع بتعيين لجنة مؤقتة من (٥) خمسة أشخاص لمدة (٣) ثلاثة أشهر تتولى إدارة شؤون الاتحاد ، والدعوة لانتخاب المجلس قبل نهاية هذه المدة ، كما تقوم كذلك بتشكيل اللجنة المشرفة على الانتخابات ، وفي حال لم يصدر قرار بسحب الثقة عن المجلس اعتبر ذلك قرارا باعتماد الحساب الختامي .

المادة (٤٦)

يجب على رئيس الجمعية العمومية للاتحاد موافاة الوزارة بنسخة من محاضر اجتماعاتها في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ عقد الاجتماع .

الفصل السادس

المجلس

المادة (٤٧)

يتولى إدارة الاتحاد مجلس إدارة منتخب يتكون من الرئيس ، ونائب الرئيس ، وأمين السر العام ، وأمين الصندوق ، و(٥) خمسة أعضاء .

المادة (٤٨)

يتم انتخاب أعضاء المجلس بالاقتراع السري المباشر من قبل الجمعية العمومية العادية للاتحاد ، وتكون مدة المجلس (٤) أربع سنوات من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب .

المادة (٤٩)

يكون الأعضاء العمانيون في مجالس إدارة الاتحاد الدولي و/أو القاري أعضاء في مجلس إدارة الاتحاد .

المادة (٥٠)

يشترط في المترشح لعضوية المجلس الآتي :

- أ - أن يكون عماني الجنسية ، ومقيما في السلطنة .
 - ب - أن يكون عضوا في النادي أو الهيئة الخاصة العاملة في المجال الرياضي .
 - ج - ألا يقل سنه عن (٢٥) خمس وعشرين سنة ميلادية في تاريخ تقديم الطلب ، ويثبت السن بشهادة الميلاد أو شهادة تقدير السن المعتمدة من الجهة الطبية المختصة .
 - د - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .
 - هـ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - و - ألا يكون محروما من ممارسة حقوقه المدنية بحكم قضائي .
 - ز - أن يكون حاصلًا على مؤهل لا يقل عن مؤهل دبلوم التعليم العام .
 - ح - أن يكون من بين اللاعبين أو الحكام أو المدربين المعتزلين للعبة ، ومضى على اعتزاله سنة واحدة على الأقل ، أو لديه خبرة في إدارة شؤون اللعبة في أحد الأندية أو إحدى الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الأعضاء في الاتحاد .
 - ط - ألا يكون عضوا في مجلس إدارة هيئة خاصة عاملة في المجال الرياضي تم حلها ، ما لم يكن قد مضى على قرار الحل في تاريخ تقديم الطلب مدة (٥) خمس سنوات .
 - ي - ألا يكون عضوا في إحدى اللجان ذات الاختصاص القضائي في الاتحاد ، أو مسؤولا عن تدقيق حساباته في تاريخ تقديم الطلب .
- ويجوز بقرار من الوزير استثناء بعض الأندية والهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الأعضاء في الاتحاد التي يشترك في عضويتها عمانيون وأجانب بتقديم أسماء مرشحيها من الأجانب لعضوية المجلس .

المادة (٥١)

تزول صفة العضوية في المجلس لأحد الأسباب الآتية :

أ - انتهاء مدة العضوية .

ب - الوفاة .

ج - الاستقالة ، ويعتبر في حكم الاستقالة إذا تخلف العضو عن حضور (٣) ثلاثة اجتماعات عادية متتالية أو (٤) أربع اجتماعات متفرقة خلال العام ، دون عذر كتابي يقبله المجلس ، على أن يصدر قرار من المجلس باعتباره مستقيلاً .

د - عدم قيام العضو الفائز بتقديم استقالته خطياً من عضوية النادي أو الهيئة الخاصة العاملة في المجال الرياضي فور فوزه في الانتخابات .

المادة (٥٢)

تسقط عضوية المجلس لأحد الأسباب الآتية :

أ - إذا تخلف في العضو أحد الشروط التي انتخب على أساسها .

ب - إذا ثبت ارتكاب العضو - من واقع تحقيق جنائي تجريه الجهة المختصة أو تحقيق إداري تجريه إحدى اللجان المختصة في الاتحاد - تصرف أو عمل أو امتنع عن عمل من شأنه المساس بكرامة الاتحاد ، أو الإضرار بأمواله أو ممتلكاته .

وفي الحالتين ، يصدر بإسقاط العضوية قرار من الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين .

ولا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقاً لأحكام هذه المادة ترشيح نفسه مرة أخرى لعضوية المجلس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، أو زالت عنه أسباب الإسقاط .

المادة (٥٣)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسته أو من نائبه كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، على ألا يقل عدد الاجتماعات التي يعقدها المجلس عن (٦) ستة اجتماعات خلال العام .

المادة (٥٤)

توجه الدعوة لحضور اجتماع المجلس بخطاب من أمين السر العام أو المدير التنفيذي بحسب الأحوال ، وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل على أن تتضمن الدعوة تحديد موعد الاجتماع ، ويرفق بها جدول الأعمال والمذكرات الخاصة به ، وذلك فيما عدا الاجتماعات الطارئة فلا تتقيد بهذه الإجراءات .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بعدد الأعضاء الحاضرين ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

المادة (٥٥)

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

المادة (٥٦)

يكون للمجلس كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الاتحاد ، وله بصفة خاصة الآتي :

- أ - رسم السياسة العامة التي يسير عليها الاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه .
- ب - وضع البرامج اللازمة للموسم الرياضي ، والإشراف على تنفيذها .
- ج - إصدار القرارات والقيام بكافة الأعمال اللازمة لإدارة شؤون الاتحاد الإدارية والمالية والفنية والتنظيمية .
- د - إصدار القرارات اللازمة في كل ما يتعلق بشؤون العاملين في الاتحاد .
- هـ - الموافقة على المشاركات الخارجية للأندية والهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الأعضاء .
- و - اعتماد قرارات وتوصيات المكتب التنفيذي .
- ز - تشكيل اللجان من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ، لتنظيم أعماله ، واعتماد قراراتها وتوصياتها .
- ح - اتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات اللازمة لتنمية واستثمار فائض أموال الاتحاد ، وفقا للخطط والموازنات المعتمدة من الوزارة .
- ط - إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية ودعوتها للانعقاد ، وتنفيذ قراراتها .
- ي - بحث طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد ، وعرضها على الجمعية العمومية للبت فيها .
- ك - البت في الشكاوى التي تقدم إلى الاتحاد من الأندية والهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الأعضاء ، والعمل على حلها .
- ل - البت في طلبات استقالة أعضاء المجلس ، وذلك دون الإخلال بنص المادة (٤١) من هذا النظام .

- م - عرض طلبات إسقاط العضوية على الجمعية العمومية غير العادية .
- ن - إصدار اللوائح الإدارية والمالية والفنية المنظمة لأعمال الاتحاد .
- س - إعداد أسس تنظيم شؤون تدريب اللاعبين في السلطنة والشروط الواجب توافرها في مدربي فرق الأندية والمنتخبات الوطنية .
- ع - إعداد مشروعات الحساب الختامي والميزانية والخطة السنوية للاتحاد ، تمهيدا لإقرارها من الوزارة ، ثم عرضها على الجمعية العمومية العادية للاتحاد لاعتمادها .
- ف - إعداد مشروع التقرير السنوي عن أنشطة الاتحاد ، وعرضه على الجمعية العمومية للنظر فيه .
- ص - أي اختصاصات أخرى يحددها هذا النظام .

المادة (٥٧)

يختص رئيس المجلس بالآتي :

- أ - تمثيل الاتحاد في علاقته بالغير ، وأمام القضاء .
- ب - رئاسة جلسات الجمعية العمومية ، والمجلس .
- ج - توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم الاتحاد ، وذلك بعد موافقة المجلس عليها .
- د - التوقيع على الشيكات وأذونات الصرف مع المدير المالي أو من يحل محله .

المادة (٥٨)

يلتزم رئيس المجلس بالآتي :

- أ - فتح حساب مصرفي واحد باسم الاتحاد بأحد المصارف المرخص لها في السلطنة ، وإيداع أموال الاتحاد به ، وإخطار الوزارة بذلك ، وعدم تغيير هذا الحساب إلا بموافقة الوزارة .
- ب - موافاة الوزارة كتابة بجميع المشاركات والاجتماعات والمعسكرات الخارجية للاتحاد قبل القيام بها للتحقق من أنها مدرجة ضمن خطته السنوية ، وأن المبالغ المرصودة لها في حدود الاعتمادات المالية المدرجة في الميزانية السنوية للاتحاد .
- ج - التنسيق المسبق مع الوزارة فيما يتعلق بشؤون العاملين في الاتحاد ، الذين تنظم شؤونهم الوظيفية عقود خاصة .

د - موافاة الوزارة بنسخة من مشروعى الميزانية والخطة السنويين للاتحاد قبل بداية السنة المالية ب (٣) ثلاثة أشهر على الأقل ، وتزويدها بنسخة من الحساب الختامى للاتحاد خلال شهر مارس من العام التالى لانتهاى السنة المالية لإقرارها ، ثم عرضها على الجمعية العمومية للاتحاد للاعتماد .

هـ - موافاة الوزارة بنسخة من محاضر اجتماعات المجلس فى مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع ، وذلك للنظر فيما من شأنه التعديل فى أوجه صرف الدعم الحكومى أو فيما أقرته الدولة للموظفين .

المادة (٥٩)

يحل نائب الرئيس محل رئيس المجلس فى كافة اختصاصاته والتزاماته فى حال غيابه ، أو وجود مانع يحول دون ممارسته لاختصاصاته .

المادة (٦٠)

يختص أمين السر العام بالآتى :

- أ - إعداد خطط وبرامج العمل فى الاتحاد ، ورفعها إلى المكتب التنفيذى .
- ب - الإشراف على العاملين ، وكافة شؤونهم فى الاتحاد .
- ج - تنفيذ قرارات المجلس ، وقرارات المكتب التنفيذى .
- د - متابعة أعمال اللجان المختلفة فى الاتحاد وتنفيذ قراراتها ، وله فى سبيل ذلك حضور جلساتها دون أن يكون له صوت معدود ، وفى حال إذا كان عضواً أساسياً فى تلك اللجان فله حق التصويت .
- هـ - تلقي طلبات العضوية ، واستيفاء كافة مرفقاتها من ذوى الشأن ، وإعداد تقرير بشأنها ، ورفعها إلى المكتب التنفيذى لإبداء ملاحظاته بشأنها تمهيداً لعرضها على المجلس .
- و - إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعيات العمومية فى حدود التعليمات الصادرة من المجلس ، وإعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس فى ضوء توصيات المكتب التنفيذى .

- ز - الإشراف على إعداد الدعوات الخاصة بعقد اجتماعات كل من الجمعية العمومية ، والمجلس ، والمكتب التنفيذي واللجان المختلفة وإرسالها ، والإشراف والمتابعة على تحرير محاضرها ، وقيدها في السجلات المعدة لذلك .
- ح - إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالتنسيق مع أمين الصندوق ، ورفعها إلى المكتب التنفيذي .
- ط - المساهمة في إعداد مشروع الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية بالتنسيق مع أمين الصندوق ورفعها إلى المكتب التنفيذي .
- ي - حفظ السلفة المستديمة للاتحاد .
- ك - الإشراف على حفظ الوثائق والمستندات والسجلات والأختام في مقر الاتحاد ، وذلك دون الإخلال باختصاصات أمين الصندوق .
- ل - التوقيع على مكاتبات الاتحاد عدا المكاتبات التي يرى المجلس ضرورة توقيعها من رئيس الاتحاد .
- م - القيام بأعمال الأمانة الفنية للمجلس ، والمكتب التنفيذي .
- ن - رفع تقارير دورية إلى المكتب التنفيذي عن سير العمل في الاتحاد ، وتقارير سنوي إلى المجلس في الشأن ذاته .
- س - أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس .

المادة (٦١)

يختص أمين الصندوق بالآتي :

- أ - الإشراف على تحصيل إيرادات وأموال الاتحاد ، وإيداعها في المصرف .
- ب - تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي المتعلقة بالأموال المالية بعد التحقق من مطابقتها لبنود الميزانية والخطة السنوية المعتمدين ، وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية للاتحاد .
- ج - التوقيع مع رئيس المجلس على أذونات الصرف والشيكات .
- د - إعداد مشروع الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية بالتنسيق مع أمين السر العام .
- هـ - الإشراف على حسابات الاتحاد ، والقيود في السجلات والدفاتر المالية .

- و - الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية ، ومستندات الإيرادات والمصروفات والعهد في مقر الاتحاد .
- ز - إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالتنسيق مع أمين السر العام ، ورفعها إلى المكتب التنفيذي ، ثم إلى المجلس .
- ح - إعداد المستخلصات المالية الخاصة بعقود الإنشاءات .
- ط - الإشراف على خزانة الاتحاد ، وأعمال المخازن .
- ي - اعتماد صرف الأجور وفواتير المشتريات واستهلاك الكهرباء والمياه والصيانة وغيرها وفق بنود الميزانية ، وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية للاتحاد .
- ك - إعداد تقرير ربع سنوي ، وآخر سنوي عن حالة الاتحاد المالية ورفعها إلى المجلس .
- ل - موافاة جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة والوزارة بكافة البيانات والمعلومات ونسخ من الوثائق والمستندات والسجلات المالية ، والرد على استفساراتها ، وإزالة أسباب المخالفة خلال مدة لا تتجاوز (٢) أسبوعين من تاريخ إخطاره بها ، ويحظر عليه الامتناع عن ذلك لأي سبب من الأسباب .
- م - أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس .

الفصل السابع

المكتب التنفيذي

المادة (٦٢)

يكون للاتحاد مكتب تنفيذي ، برئاسة نائب رئيس الاتحاد ، وعضوية كل من : أمين السر العام ، وأمين الصندوق ، واثنين من أعضاء المجلس يتم اختيارهما من قبل المجلس .

المادة (٦٣)

يتولى المكتب التنفيذي معاونة المجلس في تنفيذ اختصاصاته ، وله في سبيل ذلك ممارسة الآتي :

- أ - دراسة الموضوعات التي تعرض على المجلس ، وإعداد تقارير بشأنها ، ورفعها إليه .
- ب - إبداء توصياته بشأن مشروعات اللوائح والقواعد المنظمة لشؤون الاتحاد ، ورفعها إلى المجلس .

- ج - إبداء توصياته بشأن مشروعات الميزانية والخطة السنوية والحساب الختامي للاتحاد ، ورفعها إلى المجلس .
- د - اقتراح تعيين وترقية ونقل العاملين في الاتحاد ، وإبداء الرأي في كل ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية ، ورفعها إلى المجلس .
- هـ - دراسة الموضوعات التي تحال إليه من المجلس ، وإعداد تقارير بشأنها ، ورفعها إليه .
- و - دراسة الموضوعات العاجلة التي تدخل في اختصاص المجلس ، وإصدار ما يراه مناسباً في شأنها من قرارات ، واتخاذ ما يراه من إجراءات وفقاً لأحكام هذا النظام ، وعرضها على المجلس في أول اجتماع لاعتمادها .
- ز - متابعة تنفيذ قرارات المجلس ، وإعداد تقارير دورية في هذا الخصوص ، ورفعها إليه .
- ح - أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس .

المادة (٦٤)

يجتمع المكتب التنفيذي اجتماعاً واحداً كل (٢) أسبوعين على الأقل ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور (٣) ثلاثة من أعضائه على الأقل ، من بينهم رئيس المكتب ، وتصدر التوصيات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

الفصل الثامن

المدير التنفيذي والمدير المالي

المادة (٦٥)

يجوز أن يكون للاتحاد مدير تنفيذي ، ومدير مالي يصدر بتعيينهما ، وتحديد اختصاصاتهما قرار من المجلس بعد اعتماده من الوزارة .

وتبين لائحة شؤون العاملين في الاتحاد ، الشروط الواجب توافرها في المدير التنفيذي ، والمدير المالي للاتحاد .

الفصل التاسع

مالية الاتحاد

المادة (٦٦)

تكون للاتحاد ميزانية سنوية ، وحساب ختامي ، يتم إعدادهما طبقاً للأصول المحاسبية المعتمدة ، وتبدأ السنة المالية للاتحاد في الأول من يناير من كل عام ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام ذاته .

المادة (٦٧)

تتكون موارد الاتحاد من الآتي :

- أ - الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للاتحاد .
- ب - اشتراكات العضوية .
- ج - إيرادات المباريات الرياضية والأنشطة والدعاية والإعلانات والحفلات التي يقيمها الاتحاد في إطار ممارسة أنشطته وتحقيق أهدافه .
- د - عائدات أموال الاتحاد ومشروعاته الاستثمارية بما لا يتعارض مع أحكام القانون .
- هـ - التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها المجلس بما لا يتعارض مع القانون وأهداف الاتحاد .

المادة (٦٨)

يتضمن مشروع الميزانية السنوية للاتحاد بنوداً جارية ، وذلك للصرف منها على أنشطة الاتحاد المختلفة وكافة شؤونه الإدارية وعلى أعمال الصيانة ، وبنوداً رأسمالية - كلما اقتضت الحاجة - للصرف منها على أعمال الإنشاءات والمرافق بحسب طبيعة النشاط .
ويجب على رئيس المجلس موافاة الوزارة بنسخة من الخطة ، ومشروع الميزانية السنويين للاتحاد قبل بداية السنة المالية بـ (٣) ثلاثة أشهر على الأقل لإقرارهما .
ولا يجوز للاتحاد بعد اعتماد الميزانية إجراء أي تعديل أو تغيير في بنودها الممولة من الدعم الحكومي خلال السنة المالية إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة .

المادة (٦٩)

إذا بلغت الميزانية السنوية للاتحاد (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني فأكثر ، وجب عليه مراجعة وتدقيق حسابه الختامي بمعرفة مدقق حسابات مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، يتم تعيينه وتحديد مكافأته بقرار من الجمعية العمومية للاتحاد لمدة المجلس ذاتها .

المادة (٧٠)

يختص مدقق الحسابات بالآتي :

- أ - فحص المستندات المالية للاتحاد ومراجعة حساباته ، وفقا لأحكام اللائحة المالية .
- ب - مراجعة أوجه صرف بنود الميزانية السنوية للاتحاد وفقا لخطة السنوية المعتمدة .
- ج - مراجعة مشروع الميزانية والحساب الختامي للاتحاد ، وتدقيقهما قبل عرضهما على المجلس .
- د - رفع تقرير إلى الجمعية العمومية العادية عن المركز المالي للاتحاد .
- هـ - أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس .

المادة (٧١)

إذا خلا مكان مدقق الحسابات لأي سبب من الأسباب ، أو حال مانع بينه وبين مباشرة اختصاصاته ، يجب على المجلس تعيين مكتب مدقق حسابات آخر وتحديد مكافأته ، على أن يتم عرض الأمر على أول جمعية عمومية لإقراره أو اختيار مدقق حسابات آخر . ويجوز عزل مدقق الحسابات في حال ثبوت خطئه أو إهماله الجسيم في ممارسة اختصاصاته بقرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح المجلس .

المادة (٧٢)

يلتزم رئيس الاتحاد وأمين الصندوق أو المدير المالي أو من يحل محلها بإفناق أموال الاتحاد فيما يحقق أهدافه التي أنشئ من أجلها ، وللمجلس أن يستغل فائض هذه الأموال في أعمال محققة الربح لضمان مورد ثابت للاتحاد وفقا لأحكام القانون والنظام الأساسي لاتحادات اللعاب الرياضية المنتخبة الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٣٩ ، وهذا النظام ، شريطة ألا يؤثر ذلك بالسلب على ممارسة أنشطته الأساسية .

الفصل العاشر

المحظورات

المادة (٧٣)

لا يجوز للاتحاد إنشاء ملاعب ، أو صالات أو قاعات ، أو أي مبان أخرى ، أو استكمال إنشائها إلا بعد الحصول على إذن كتابي من الوزارة .

المادة (٧٤)

يحظر على الاتحاد الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية ، كما يحظر عليه السماح بألعاب القمار أو تقديم أو جلب أو التعامل في الخمر أو التهيئة والإعداد لتعاطي الخمر والمسكرات أو ممارسة نشاط يتعلق بها داخل مقره .

المادة (٧٥)

لا يجوز للاتحاد قبول أي أموال أو مساعدات من أشخاص أو هيئات يكون مقرها خارج السلطنة أو دفع شيء من أمواله لهذه الجهات أو الأشخاص إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة ، وذلك فيما عدا ما يتلقاه الاتحاد من الهيئات الدولية فيما يتصل بأنشطته ، والمبالغ الخاصة بالاشتراكات في الهيئات والأنشطة الدولية الخارجية وثمان الكتب والدوريات والمطبوعات الفنية والعلمية اللازمة له والمتصلة بنشاطه .

المادة (٧٦)

لا يجوز لعضو الاتحاد إشراك أي لاعب في أي نشاط رياضي إلا بعد التأكد من لياقته الصحية ، ويجب عليه إجراء كشف طبي دوري على اللاعب مرة واحدة على الأقل سنويا للتحقق من استمرار لياقته الصحية .
وينشئ الاتحاد ملفا طبيا لكل لاعب يتم اختياره للمشاركة في المنتخبات الوطنية ، يسجل فيه كل ما يتعلق بحالته الصحية ، وما قد يطرأ عليها من تغيير .

المادة (٧٧)

لا يجوز لعضو المجلس المشاركة في مباريات الاتحاد أو مسابقاته الرسمية أو التحكيم فيها أو العمل في الاتحاد مقابل أجر أو مكافأة ، ويستثنى من ذلك المحاضرات والندوات وورش العمل التي يحاضر فيها العضو بصفته خبيرا في شؤون اللعبة ، وذلك وفقا للقواعد التي ينص عليها الاتحاد ، وبما لا يتعارض مع أحكام القانون والنظام الأساسي لاتحادات اللعاب الرياضية المنتخبة الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٣٩ وهذا النظام ، ويستثنى من ذلك تعويض عضو المجلس عن النفقات التي تكبدها نظير ممارسته لأعماله في الاتحاد .

الفصل الحادي عشر

التحكيم الرياضي

المادة (٧٨)

تنشأ في الاتحاد لجنة أو أكثر للتحكيم الرياضي ، تشكل من عدد فردي من الأعضاء ، وتختص دون غيرها بالفصل في المنازعات الرياضية .
وتبين لائحة التحكيم الرياضي عدد أعضائها الأصليين والاحتياطيين ، والشروط اللازم توافرها فيهم ، وكيفية تعيينهم وضماناتهم وقواعد تنحيهم ، وردهم ومخاصمتهم ، ومدة عضويتهم فيها ، وأسباب انتهاء تلك العضوية ، والقواعد الإجرائية الواجب اتباعها أمامها ، ونظام جلساتها ، ومكان انعقادها ، والقواعد الموضوعية واجبة التطبيق على النزاع ، وحجية القرارات الصادرة عنها ، وطرق الطعن عليها ، وكيفية تنفيذها ، والفصل في إشكالات التنفيذ المتفرعة عنها ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون واللوائح والقواعد ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الدولي .

ويجوز بقرار من المجلس - بعد التنسيق مع اللجنة الأولمبية العمانية - إسناد الفصل في المنازعات الرياضية المنبثقة عن هذا النظام واللوائح الصادرة تنفيذا لأحكامه إلى لجنة التحكيم الرياضي في اللجنة الأولمبية العمانية .

كما يجوز بقرار من المجلس تشكيل لجان ذات اختصاص قضائي تختص بالفصل في نوع محدد من المنازعات الرياضية ، المتعلقة بالنواحي الفنية للعبة وفقا لما يحدده هذا النظام .

المادة (٧٩)

تعد منازعة رياضية كافة المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام أو تفسير نصوصه .

الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

المادة (٨٠)

تنظم شؤون الاتحاد الإدارية والمالية والفنية ، بموجب لوائح يصدرها المجلس بعد إقرارها من الجمعية العمومية على أن يكون من بينها اللوائح الآتية :

أ - اللائحة الداخلية .

ب - اللائحة المالية .

ج - لائحة شؤون العاملين .

د - لائحة المسابقات .

هـ - لائحة الحكام .

و - لائحة اللاعبين (التسجيل والانتقالات والإعارة والاستغناء) .

ز - لائحة الاحتراف .

ح - لائحة المنتخبات .

ط - لائحة الانضباط .

ي - لائحة الشكاوى والاحتجاجات .

ك - لائحة التحكيم الرياضي .

المادة (٨١)

تبين اللائحة الداخلية ، الهيكل التنظيمي للاتحاد وتقسيماته الفرعية واختصاصاته .
وتبين لائحة شؤون العاملين ، كل ما يتعلق بالشؤون الوظيفية للعاملين في الاتحاد من حيث التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والتكليف والأجور والعلاوات والمكافآت والإجازات والتدريب والبعثات وواجبات العاملين والمحظورات عليهم وقواعد مساءلتهم وانتهاء خدمتهم .

وتبين اللائحة المالية ، النظام المالي والمحاسبي للاتحاد بما يتفق والمعايير الدولية ، كما تبين أعمال المناقصات والمزايدات ، وأعمال المخازن ، وتبين لائحة الانضباط ، قواعد وإجراءات وضمانات التحقيق في المخالفات الانضباطية ، وتحديد القائمين به وضماناتهم ، والعقوبات الانضباطية الجائز توقيعها على أعضاء الاتحاد واللاعبين والمدربين والحكام ووكلائهم بما يتفق واللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي ، ودون الإخلال بأحكام القانون ، والأحكام الخاصة بلجنة التحكيم الرياضي المنصوص عليها في هذا النظام .

وتبين اللوائح الأخرى المنصوص عليها في المادة (٨٠) من هذا النظام ، كل في نطاقه ، اختصاصات اللجنة ذات الصلة ، وتشكيلها ونظام عملها بما يتفق واللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي .

المادة (٨٢)

يلتزم الاتحاد بإنشاء السجلات الآتية :

أ - سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .

ب - سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .

- ج - سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي .
- د - سجل محاضر اجتماعات اللجان .
- هـ - سجل العضوية .
- و - سجل قيد اللاعبين .
- ز - سجل قيد المدربين .
- ح - سجل نتائج البطولات والمسابقات .
- ط - سجل الشكاوي والاحتجاجات .
- ي - سجل محاضر لجنة شؤون العاملين .

المادة (٨٣)

يكون أعضاء المجلس مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن كل ما يصدره المجلس من قرارات ، وما يبرمه من تصرفات ، ويكون رئيس المجلس ونائبه وكل عضو من أعضاء المجلس وجميع العاملين في الاتحاد كل في حدود اختصاصه مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها ، والتصرفات التي يبرمها ، والإجراءات التي يتخذها منفرداً ، وذلك إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد أو أمواله أو الإساءة إليه .

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/١٤٧

بإشهار الاتحاد العماني للدراجات الهوائية واعتماد نظامه الأساسي

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة للشؤون الرياضية وتحديد اختصاصاتها ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ بإصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٥٧ في شأن اللجنة الأولمبية العمانية واتحادات اللعبات الرياضية المنتخبة ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٣٩ بإصدار النظام الأساسي لاتحادات اللعبات الرياضية المنتخبة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يشهر الاتحاد العماني للدراجات الهوائية .

المادة الثانية

يعتمد النظام الأساسي المرفق للاتحاد العماني للدراجات الهوائية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ ذو القعدة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٦ يوليـو ٢٠٢٠ م

سعد بن محمد بن سعيد المرزوف السعدي

وزير الشؤون الرياضية

النظام الأساسي للاتحاد العماني للدراجات الهوائية

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

أ - الوزارة :

وزارة الشؤون الرياضية .

ب- الوزير :

وزير الشؤون الرياضية .

ج - القانون :

قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠٠٧/٨١ والمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٥٧ في شأن اللجنة الأولمبية العمانية

واتحادات اللعاب الرياضية المنتخبة .

د - الاتحاد :

الاتحاد العماني للدراجات الهوائية .

هـ - اللعبة :

الدراجات الهوائية .

و - المجلس :

مجلس إدارة الاتحاد .

ز - المكتب التنفيذي :

المكتب التنفيذي للاتحاد .

ح - الاتحاد الدولي :

الاتحاد الدولي للدراجات الهوائية .

ط - المنازعة الرياضية :

كل منازعة تتعلق بتطبيق أحكام القانون ، وهذا النظام ، واللوائح المنفذة لأحكامه ،

أو تفسيرها .

ي - لجنة التحكيم الرياضي :

اللجنة المختصة بالفصل في المنازعات الرياضية .

المادة (٢)

تأسس الاتحاد العماني للدراجات الهوائية في عام ٢٠٢٠م ، وقد أشهر بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٢٠م بموجب القرار الوزاري رقم ١٤٧ / ٢٠٢٠ .

المادة (٣)

الاتحاد هيئة خاصة ذات نفع عام ، لا تهدف إلى تحقيق الربح .

المادة (٤)

يتمتع الاتحاد بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري في حدود أحكام القانون .

المادة (٥)

يكون المقر الرئيسي للاتحاد في محافظة مسقط ، ويجوز إنشاء فروع له في المحافظات بقرار من الوزير ، ويشكل الجهاز الإداري والفني لهذه الفروع بقرار من المجلس ، وتمارس الفروع أنشطتها في إطار الخطط والبرامج المعتمدة .

المادة (٦)

تسري على الاتحاد أحكام القانون ، والنظام الأساسي لاتحادات اللعبات الرياضية المنتخبة الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٣٩ وهذا النظام ، ولوائح الاتحاد الدولي .

المادة (٧)

يتمتع الاتحاد والعاملون فيه بالامتيازات المنصوص عليها في القانون ، وفي غيره من القواعد والنظم التي تقرها الدولة لهم .

الفصل الثاني

أهداف الاتحاد واختصاصاته

المادة (٨)

يهدف الاتحاد إلى الآتي :

- أ - تنظيم وإدارة شؤون اللعبة من كافة النواحي الإدارية والمالية والفنية والتنظيمية .
- ب - العمل على نشر اللعبة في كافة أنحاء السلطنة .
- ج - الارتقاء بالمستوى الفني للعبة .

المادة (٩)

- للاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه ، الاختصاصات والصلاحيات الآتية :
- أ - وضع الخطط والبرامج اللازمة لنشر اللعبة في السلطنة ، ورفع مستواها ، وتطويرها فنيا ، بمراعاة الأسس العلمية والفنية الحديثة ، والقواعد الدولية المعتمدة من الاتحاد الدولي .
- ب - وضع الأسس والضوابط الفنية عن شؤون اللعبة في السلطنة ، وفي حدود القواعد التي يقرها الاتحاد الدولي .
- ج - الإشراف على أعضائه ووضع خطط وبرامج اشتراكهم في فعالياته وأنشطته ، والإشراف على تنفيذ هذه الخطط ، وتلك البرامج ، ومتابعتها .
- د - وضع الأسس والقواعد والبرامج المنظمة لشؤون التدريب ، والشروط الواجب توافرها في المدربين الوطنيين والأجانب لفرق الأندية والهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الأعضاء .
- هـ - رعاية القواعد والنظم والمبادئ الدولية للعبة والمحافظة عليها ، والعمل على تنفيذها ، وتنظيم شؤون الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي .
- و - تشجيع الهواة على ممارسة اللعبة .
- ز - تنظيم المسابقات والبطولات والمباريات بين الأعضاء ، والإشراف على تنفيذها ، ووضع الأسس والقواعد والشروط اللازمة لذلك ، ومنح الألقاب ومراكز الفوز والجوائز الخاصة بها .
- ح - إعداد وتأهيل المنتخبات الوطنية التي تمثل السلطنة في الدورات والبطولات العالمية والأولمبية والقارية والإقليمية وغيرها من البطولات الخاصة باللعبة ، والإشراف على تدريبها .
- ط - التصريح للأعضاء بالاشتراك مع الفرق الأجنبية في المباريات والمسابقات والبطولات واللقاءات التي تقام داخل السلطنة أو خارجها ، بمراعاة أحكام القانون .

ي - إعداد البحوث والدراسات المتخصصة في شؤون اللعبة ، وتنظيم المؤتمرات التي تعنى بهذا الشأن ، والمشاركة فيها ، وإنشاء المراكز المتخصصة لهذا الغرض .

ك - إبداء الرأي وتوجيه الأعضاء ، والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينهم من خلافات وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا النظام والقواعد التي يضعها الاتحاد الدولي .

ل - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية ، وما يتم تنظيمه منها في السلطنة ، بعد التنسيق مع الوزارة .

م - اعتماد قيد وتسجيل اللاعبين في الأندية والهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الأعضاء ، واشترائهم في المسابقات المختلفة ، وفقا للوائح التي يصدرها الاتحاد ، والقواعد الفنية التي يقرها الاتحاد الدولي .

ن - وضع القواعد والأسس المنظمة للاستغناء عن اللاعبين ، وانتقالهم إلى أندية رياضية أخرى داخل السلطنة أو خارجها ، بمراعاة القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي .

س - مكافحة تعاطي المنشطات بالتنسيق مع اللجنة العمانية لمكافحة تعاطي المنشطات ، وتوقيع الجزاء المناسب على المخالفين وفقا للوائح والقواعد الصادرة من الهيئات الدولية المختصة .

ع - منح الموافقات اللازمة للجهات الراغبة في تنظيم بطولات أو مسابقات للعبة على المستوى المحلي أو الإقليمي أو القاري أو العالمي بعد التنسيق مع الوزارة .

الفصل الثالث

عضوية الاتحاد

وحقوق والتزامات العضوية

المادة (١٠)

يتكون الاتحاد من الأندية والهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي التي تمارس أي نشاط يتعلق بالعبة .

المادة (١١)

يشترط لعضوية الاتحاد الآتي :

أ - أن يكون النادي أو الهيئة الخاصة العاملة في المجال الرياضي مشهرا طبقا للقانون .

ب - أن يمارس أي نشاط يتعلق باللعبة .

ج - سداد النادي الرسوم المقررة للعضوية وفقا لأحكام اللائحة المالية للاتحاد .

المادة (١٢)

يقدم طلب عضوية الاتحاد إلى المجلس من الممثل القانوني لطالب العضوية على النموذج

المعد لذلك مرفقا به (٣) ثلاث نسخ من المستندات والبيانات الآتية :

أ - النظام الأساسي لطالب العضوية وقرار شهره .

ب - بيان مفصل بالمقر والمنشآت والملاعب والأنشطة .

ج - أسماء أعضاء مجلس إدارة النادي ، ومناصبهم الحالية .

د - أسماء ومؤهلات وخبرات الفنيين والمشرفين على شؤون اللعبة .

هـ - آخر تقرير سنوي معتمد للنشاط ، ونسخة من الميزانية .

و - موافقة الجمعية العمومية لطالب العضوية على الانضمام لعضوية الاتحاد .

ز - إيصال سداد رسم طلب العضوية .

المادة (١٣)

يجب على المجلس دراسة طلب العضوية خلال مدة لا تجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ

تقديمه مستوفيا كافة المستندات والبيانات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا النظام ،

وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا ، على أن يتم إخطار مقدمه بالقرار

خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، ويعتبر مضي المدة المشار إليها دون البت في

الطلب قرارا بالرفض .

ويجوز لمقدم الطلب التظلم من قرار الرفض أمام لجنة التحكيم الرياضي خلال المواعيد

المنصوص عليها في لائحة التحكيم الرياضي .

المادة (١٤)

يتمتع عضو الاتحاد بالحقوق الآتية :

- أ - المشاركة في المسابقات والبطولات التي ينظمها الاتحاد .
- ب - المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد .
- ج - التمتع بالخدمات التي يقدمها أو يتيحها الاتحاد لأعضائه .
- د - المشاركة في المسابقات والبطولات الإقليمية والقارية والدولية التي يوافق عليها الاتحاد .

المادة (١٥)

يلتزم عضو الاتحاد بالآتي :

- أ - احترام القانون والنظام الأساسي لاتحادات اللعبات الرياضية المنتخبة الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٣٩ وهذا النظام واللوائح الداخلية للاتحاد، واللوائح والقواعد والتعليمات ذات الصلة الصادرة من الاتحاد الدولي .
- ب - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للاتحاد ، وقرارات مجلس إدارته ، وما يصدر عن لجانه المختلفة .
- ج - احترام القيم الدينية والتقاليد والأعراف العمانية .
- د - المشاركة في مسابقات وبطولات الاتحاد مع التحلي بالروح الرياضية .
- هـ - تسوية المنازعات الرياضية من خلال اللجان المنصوص عليها في هذا النظام .
- و - سداد الاشتراك السنوي للاتحاد وغيره من الرسوم الأخرى التي يقرها الاتحاد نظير ما يقدمه من خدمات للأعضاء .

الفصل الرابع

تعليق أو إسقاط العضوية

المادة (١٦)

- يجوز للمجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إصدار قرار بتعليق العضوية في الاتحاد عن أي من أعضائه لأحد الأسباب الآتية :
- أ - عدم سداد الاشتراك السنوي للعضوية لمدة سنة واحدة .

ب - مخالفة أحكام القانون ، أو النظام الأساسي لاتحادات اللعاب الرياضية المنتخبة الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٣٩ أو هذا النظام ، أو اللوائح الصادرة تنفيذا لأحكامه ، وعدم تصحيح المخالفة خلال المدة التي يحددها المجلس .
ولا يجوز للمجلس تعليق العضوية استنادا لأحد السببين المنصوص عليهما في البندين المشار إليهما أعلاه ، إلا بعد التحقق من ثبوت ما نسب إلى العضو من خلال تحقيق تجريه الجهات المختصة .

المادة (١٧)

يجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد للانعقاد خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار تعليق العضوية ، وذلك للنظر في إسقاط العضوية عن العضو المعلقة عضويته ، ويترتب على عدم دعوتها للانعقاد خلال هذا الأجل اعتبار قرار المجلس بتعليق العضوية ملغى .

المادة (١٨)

يجوز للجمعية العمومية للاتحاد إصدار قرار بإسقاط عضوية الاتحاد عن أي من أعضائه لأحد الأسباب الآتية :

أ - فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام .

ب - عدم سداد رسوم العضوية لمدة (٣) ثلاث سنوات متتالية .

ج - صدور سلوك عن العضو بما لا يتفق وكرامة الاتحاد أو الاحترام الواجب له .

ويترتب على قرار الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بإسقاط العضوية

عن العضو زوال صفة العضوية عنه من تاريخ قرار المجلس بتعليق العضوية .

المادة (١٩)

لا يجوز النظر في طلب الانضمام لعضوية الاتحاد المقدم ممن أسقطت عنه العضوية ، إلا بعد مضي سنة ميلادية كاملة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بإسقاطها .

الفصل الخامس

الجمعية العمومية للاتحاد

المادة (٢٠)

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من أعضاء الاتحاد الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

أ - أن يكون قد مضى على عضويته سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

ب - أن يكون قد اشترك في إحدى البطولات أو المسابقات أو الفعاليات التي نظمها الاتحاد خلال تلك السنة ، أو نظم بطولات أو مسابقات أو فعاليات بموافقة الاتحاد في السنة ذاتها .

ج - أن يكون قد سدد اشتراكات العضوية .

المادة (٢١)

يكون لكل عضو في الجمعية العمومية للاتحاد مندوب واحد من بين أعضاء مجلس إدارته ، ولا يجوز للمندوب أن يفوض غيره في حضور اجتماعاتها أو في التصويت على قرارات الجمعية العمومية للاتحاد .

وإذا كان من بين بنود جدول أعمال الجمعية العمومية للاتحاد انتخاب المجلس أو شغل المراكز الشاغرة فيه ، فيشترط في هذه الحالة ألا يكون المندوب مرشحا في الانتخابات . ويكون حضور المجلس وجوبيا في اجتماعات الجمعية العمومية العادية للاتحاد ، ولا يكون لأعضائه حق التصويت على قراراتها .

المادة (٢٢)

تختص الجمعية العمومية العادية للاتحاد بالآتي :

أ - اعتماد النظام الأساسي للاتحاد بما يتفق مع النظام الأساسي لاتحادات اللعبات

الرياضية المنتخبة الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٣٩ .

ب - التصديق على محضر الاجتماع السابق .

ج - الموافقة على تقرير المجلس عن أعماله للسنة الماضية ، وبرامج الأنشطة ، وخطة

العمل للسنة المقبلة ، وتقرير مدقق الحسابات .

د - اعتماد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنتهية .

هـ - انتخاب المجلس ، أو بعض أعضائه لشغل المراكز الشاغرة فيه .

و - تشكيل اللجنة المشرفة على الانتخابات من بين ممثلي أعضاء الجمعية العمومية غير المرشحين لعضوية المجلس ، أو من غيرهم من الخبراء والمتخصصين في المجال الرياضي .

ز - اختيار مدقق الحسابات ، وتحديد مكافآته .

ح - اعتماد الحد الأقصى لأجر المدير التنفيذي والمدير المالي .

ط - دراسة الاقتراحات المقدمة من قبل الأعضاء ، على أن تقدم تلك الاقتراحات قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع .

المادة (٢٣)

تجتمع الجمعية العمومية العادية للاتحاد مرة واحدة على الأقل في السنة ، على أن يكون أحد اجتماعاتها خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاى السنة المالية ، ويكون اجتماعها بدعوة من رئيسها بخطاب مسجل للأعضاء العاملين وفق القانون الذين لهم حق الحضور والتصويت ، يحدد فيها موعد ومكان الاجتماع ، ويجب نشر تلك الدعوة في صحيفة يومية واسعة الانتشار ، وذلك قبل الموعد المحدد لعقدتها بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً ، ويرفق بالدعوة نسخة من المستندات الآتية :

أ - جدول الأعمال .

ب - الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمداً من مدقق الحسابات .

ج - تقرير المجلس عن حالة الاتحاد الإدارية والمالية ، وأنشطته المختلفة عن السنة المنتهية ، ومشروع الأنشطة المختلفة للسنة المقبلة .

د - مشروع الخطة السنوية والميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة .

هـ - المقترحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية بمدة (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة (٢٤)

إذا تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية العادية للاتحاد بندا خاصا بانتخاب المجلس ، أو بعض أعضائه لشغل المراكز الشاغرة فيه ، فيجب توجيه الدعوة للأعضاء قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (٤٥) خمسة وأربعين يوما .
وتتلقى الجمعية العمومية العادية للاتحاد طلبات الترشح لعضوية المجلس خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة المشار إليها في الفقرة السابقة .

المادة (٢٥)

يتم تشكيل لجنة للإشراف على الانتخابات بقرار من المجلس ، وتختص بتسلم ودراسة طلبات المترشحين والتأكد من بياناتهم واستيفائهم للشروط الواردة في هذا النظام ، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها ، شريطة أن يكون أعضاء اللجنة من غير المترشحين .

المادة (٢٦)

يتقدم الراغب بالترشح لعضوية المجلس بطلب إلى رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات وفقا للنموذج المعد لذلك ، على أن يسلم الطلب خلال مدة فتح باب الترشيحات إلى اللجنة المشرفة على الانتخابات بإيصال تسلم يحدد بها تاريخ وتوقيت تسلم الطلب وبيانات ، وعدد الأوراق المرفقة به .

المادة (٢٧)

تجتمع اللجنة المشرفة على الانتخابات خلال (١٠) عشرة أيام بعد غلق باب الترشح للتحقق من توافر الشروط اللازمة في المترشحين وإعلان قائمة أولية بأسماء المترشحين في مقر الاتحاد .

ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على الأسماء الواردة في القائمة الأولية خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان مبينا فيه أسباب الاعتراض .

وتصدر اللجنة قرارها في الاعتراض خلال (٧) سبعة أيام من اليوم التالي لانتهاج المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

المادة (٢٨)

يجب على المجلس أن يعرض في لوحة الإعلانات بمقره الرئيسي قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية العادية ب (٨) ثمانية أيام على الأقل كشفا نهائيا بأسماء المترشحين لعضوية المجلس ، وكشفا بأسماء مندوبي الأندية الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع ، على أن ترسل نسخة من هذه الكشوفات إلى كافة أعضاء الجمعية العمومية .

المادة (٢٩)

تشكل لجنة لفرز أصوات المرشحين يكون من بين أعضاء الجمعية العمومية غير المرشحين في الانتخابات ، ويجب أن يكون النداء على كل مندوب بالاسم لتسليمه بطاقة التصويت ، وعند الفرز تستبعد البطاقات غير المستوفية لشغل عضوية المجلس وجميع المراكز الشاغرة فيه ، كما تستبعد البطاقات التي بها كشط أو إتلاف متعمد أو أي إشارة تدل على مصدرها .

المادة (٣٠)

يتم تحديد الفائز في الانتخابات لمن يحصل على أكثر عدد من الأصوات ، وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات أعيد الانتخاب بينهما / بينهم ، فإذا أسفرت النتيجة مرة أخرى عن تساوي عدد الأصوات أجريت القرعة لتحديد الفائز ، وإذا كان العدد النهائي للمرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه اعتبروا فائزين بالتزكية ، ويعلن ذلك في اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد .

المادة (٣١)

يجب على رئيس المجلس إخطار الوزارة كتابة بموعد ومكان كل اجتماع في ذات تاريخ الإعلان عنه ، مرفقا به نسخة من جدول أعمالها ومرفقاته ، وكشفا بأسماء المرشحين والأعضاء الذين يحق لهم الحضور ، وللوزارة أن توفد مندوبا عنها من موظفيها المختصين لحضور الاجتماع ، وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتحديد أوجه صرف الدعم الحكومي دون أن يكون له حق التصويت .

المادة (٣٢)

يلتزم عضو الاتحاد بحضور اجتماعات الجمعية العمومية ، ويجوز للجمعية العمومية توقيع غرامة مالية على العضو المتخلف عن الحضور بغير سبب مقبول قدرها (١٠٠) مائة ريال عماني ، أو حرمانه من المشاركة في بعض أنشطته .

المادة (٣٣)

يحظر على مندوب عضو الجمعية العمومية للاتحاد حضور اجتماعاتها إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية في موضوع مدرج في جدول أعمال هذا الاجتماع ، ولعضو الجمعية العمومية في هذه الحالة إيفاد مندوب آخر لحضور هذا الاجتماع .

المادة (٣٤)

مع عدم الإخلال بأي حكم خاص في النظام الأساسي لاتحادات اللعبات الرياضية المنتخبة الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٣٩ ، لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر في اليوم نفسه أو في الموعد الذي يحدده المجلس خلال (١٥) خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور ربع عدد الأعضاء على الأقل ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية في الاجتماع الثاني يقوم المجلس بممارسة اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها .

ولا يؤثر في صحة الاجتماع أو صحة ما يصدر عنه من قرارات ، نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدء به الاجتماع صحيحا ما لم يقل عدد الحضور وقت التصويت عن ربع العدد الذي بدأ بهم الاجتماع .

المادة (٣٥)

إذا انعقدت الجمعية العمومية للاتحاد صحيحة ، وحالت أي أسباب دون إتمام جدول أعمالها اعتبرت القرارات التي صدرت عنها صحيحة ، ونافذة ، ويؤجل الاجتماع لجلسة أخرى تحددها الجمعية العمومية أو المجلس ، وعلى المجلس إخطار الأعضاء بالموعد الجديد بأي وسيلة من وسائل النشر .

المادة (٣٦)

تصدر الجمعية العمومية للاتحاد قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضا للموضوع المعروض عليها ، ويجوز عرض هذا الموضوع في اجتماع آخر .

المادة (٣٧)

يكون التصويت في الجمعية العمومية للاتحاد حضوريا وعلنيا ، فيما عدا انتخابات عضوية المجلس أو شغل المراكز الشاغرة فيه ، فيكون سريريا .

المادة (٣٨)

إذا حالت ظروف القاهرة دون اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد في الموعد المحدد وجب على المجلس تحديد موعد آخر للاجتماع خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما ، والإعلان عنه في مكان ظاهر بمقر الاتحاد والنشر عنه بالوسائل المناسبة ، وإخطار الأعضاء والوزارة بذلك ، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل في جدول الأعمال ، أو أسماء وقوائم المرشحين لعضوية المجلس ، وذلك إذا كان من بين بنود جدول الأعمال انتخاب المجلس .

المادة (٣٩)

تجتمع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد ، بدعوة من المجلس كلما اقتضى الأمر ذلك ، أو بناء على طلب مكتوب من ربع عدد أعضائها ممن لهم حق الحضور ، ويبين فيه سبب تلك الدعوة .

فإذا امتنع المجلس عن توجيه الدعوة وعقد الاجتماع خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ، ففي هذه الحالة يتم توجيه الدعوة من مقدمي الطلب وذلك على نفقة الاتحاد مع مراعاة الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا النظام .

المادة (٤٠)

تختص الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بالآتي :

- أ - البت في سحب الثقة من المجلس .
- ب - إسقاط العضوية عن المجلس أو أحد أعضائه بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .
- ج - تعديل أو إلغاء قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين .
- د - تعديل النظام الأساسي للاتحاد بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .
- هـ - البت في إسقاط عضوية الاتحاد عن الأندية الأعضاء به .
- و - اقتراح حل الاتحاد وتصفيته بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور ، ويشترط أن يتضمن الحل إجراءات التنفيذ .

المادة (٤١)

إذا خلت بعض الأماكن في المجلس بسبب الاستقالة أو إسقاط العضوية أو الوفاة أو بسبب زوال العضوية لأي سبب من الأسباب ، دون أن يترتب على ذلك الإخلال بالانصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد المجلس ، وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد لإجراء الانتخابات لشغل الأماكن الشاغرة ، وفقاً للإجراءات والمواعيد المحددة في المادة (٢٣) من هذا النظام ، وتكون مدة العضو المنتخب هي المدة المكتملة لمدة سلفه في المجلس .

أما إذا استقال المجلس أو عدد من أعضائه على نحو يترتب عليه الإخلال بالانصاب القانوني اللازم لصحة انعقاده ، حل المجلس بقوة القانون ، ويستمر الأعضاء الباقون أو المدير التنفيذي للاتحاد في تسيير العمل في الاتحاد ، ودعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً لتشكيل اللجنة المشرفة على الانتخابات من غير الراغبين في الترشح ، وتقوم اللجنة فور تشكيلها باتخاذ الإجراءات المقررة في هذا النظام لانعقاد الجمعية العمومية العادية وانتخاب المجلس ، وتكون مدة المجلس الحالي المنتخب استكمالاً للمدة المتبقية من مدة المجلس المستقيل .

المادة (٤٢)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد رئيس المجلس ، أو نائبه في حالة غيابه ، أو وجود مانع لديه يحول دون ممارسة اختصاصاته أو من تختاره الجمعية العمومية لذلك من بين أعضائها في حالة غيابهما أو وجود مانع قانوني لهما ، ويتولى أمين السر أو المدير التنفيذي للاتحاد الأعمال الإدارية للجمعية والإشراف على تحرير محاضر اجتماعاتها ، وفي حال غيابه أو وجود مانع قانوني تختار الجمعية من يقوم بعمله من بين أعضائها .

المادة (٤٣)

لا يجوز للجمعية العمومية للاتحاد النظر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها ، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذت فيه الجمعية العمومية بنوعيتها قراراً إلا بعد مضي سنة كاملة ، وذلك ما لم تطرأ وقائع جديدة يرى المجلس معها إعادة عرض الموضوع عليها قبل مضي المدة المشار إليها .

المادة (٤٤)

مع عدم الإخلال بأي حكم خاص في هذا النظام ، تسري على الجمعية العمومية غير العادية الإجراءات الخاصة باجتماعات ونظام عمل الجمعية العمومية العادية للاتحاد .

المادة (٤٥)

إذا رفضت الجمعية العمومية العادية اعتماد الحساب الختامي للاتحاد ، وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية ، وذلك للنظر في سحب الثقة عن المجلس بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين ، فإن صدر قرار بسحب الثقة تقوم الجمعية العمومية في ذات الاجتماع بتعيين لجنة مؤقتة من (٥) خمسة أشخاص لمدة (٣) ثلاثة أشهر تتولى إدارة شؤون الاتحاد ، والدعوة لانتخاب المجلس قبل نهاية هذه المدة ، كما تقوم كذلك بتشكيل اللجنة المشرفة على الانتخابات ، وفي حال لم يصدر قرار بسحب الثقة عن المجلس اعتبر ذلك قراراً باعتماد الحساب الختامي .

المادة (٤٦)

يجب على رئيس الجمعية العمومية للاتحاد موافاة الوزارة بنسخة من محاضر اجتماعاتها في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ عقد الاجتماع .

الفصل السادس

المجلس

المادة (٤٧)

يتولى إدارة الاتحاد مجلس إدارة منتخب يتكون من الرئيس ، ونائب الرئيس ، وأمين السر العام ، وأمين الصندوق ، و(٥) خمسة أعضاء .

المادة (٤٨)

يتم انتخاب أعضاء المجلس بالاقتراع السري المباشر من قبل الجمعية العمومية العادية للاتحاد ، وتكون مدة المجلس (٤) أربع سنوات من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب .

المادة (٤٩)

يكون الأعضاء العمانيون في مجالس إدارة الاتحاد الدولي و/أو القاري أعضاء في مجلس إدارة الاتحاد .

المادة (٥٠)

يشترط في المترشح لعضوية المجلس الآتي :

- أ - أن يكون عمانى الجنسية ، ومقيما في السلطنة .
 - ب - أن يكون عضوا في النادي أو الهيئة الخاصة العاملة في المجال الرياضي .
 - ج - ألا يقل سنه عن (٢٥) خمس وعشرين سنة ميلادية في تاريخ تقديم الطلب ، ويثبت السن بشهادة الميلاد أو شهادة تقدير السن المعتمدة من الجهة الطبية المختصة في السلطنة .
 - د - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .
 - هـ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - و - ألا يكون محروما من ممارسة حقوقه المدنية بحكم قضائي .
 - ز - أن يكون حاصلًا على مؤهل لا يقل عن مؤهل دبلوم التعليم العام .
 - ح - أن يكون من بين اللاعبين أو الحكام أو المدربين المعتزلين للعبة ، ومضى على اعتزاله سنة واحدة على الأقل ، أو لديه خبرة في إدارة شؤون اللعبة في أحد الأندية أو إحدى الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الأعضاء في الاتحاد .
 - ط - ألا يكون عضوا في مجلس إدارة هيئة خاصة عاملة في المجال الرياضي تم حلها ، ما لم يكن قد مضى على قرار الحل في تاريخ تقديم الطلب مدة (٥) خمس سنوات .
 - ي - ألا يكون عضوا في إحدى اللجان ذات الاختصاص القضائي في الاتحاد ، أو مسؤولا عن تدقيق حساباته في تاريخ تقديم الطلب .
- ويجوز بقرار من الوزير استثناء بعض الأندية والهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الأعضاء في الاتحاد التي يشترك في عضويتها عمانيون وأجانب بتقديم أسماء مرشحيها من الأجانب لعضوية المجلس .

المادة (٥١)

تزول صفة العضوية في المجلس لأحد الأسباب الآتية :

- أ - انتهاء مدة العضوية .
- ب - الوفاة .
- ج - الاستقالة ، ويعتبر في حكم الاستقالة إذا تخلف العضو عن حضور (٣) ثلاث اجتماعات عادية متتالية أو (٤) أربع اجتماعات متفرقة خلال العام ، دون عذر كتابي يقبله المجلس ، على أن يصدر قرار من المجلس باعتباره مستقيلاً .
- د - عدم قيام العضو الفائز بتقديم استقالته خطياً من عضوية النادي أو الهيئة الخاصة العاملة في المجال الرياضي فور فوزه في الانتخابات .

المادة (٥٢)

تسقط عضوية المجلس لأحد الأسباب الآتية :

- أ - إذا تخلف في العضو أحد الشروط التي انتخب على أساسها .
- ب - إذا ثبت ارتكاب العضو - من واقع تحقيق جنائي تجريه الجهة المختصة أو تحقيق إداري تجريه إحدى اللجان المختصة في الاتحاد - تصرف أو عمل أو امتنع عن عمل من شأنه المساس بكرامة الاتحاد ، أو الإضرار بأمواله أو ممتلكاته .
- وفي الحالتين ، يصدر بإسقاط العضوية قرار من الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين .
- ولا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقاً لأحكام هذه المادة ترشيح نفسه مرة أخرى لعضوية المجلس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، أو زالت عنه أسباب الإسقاط .

المادة (٥٣)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو من نائبه كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، على ألا يقل عدد الاجتماعات التي يعقدها المجلس عن (٦) ستة اجتماعات خلال العام .

المادة (٥٤)

توجه الدعوة لحضور اجتماع المجلس بخطاب من أمين السر العام أو المدير التنفيذي بحسب الأحوال ، وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل على أن تتضمن الدعوة تحديد موعد الاجتماع ، ويرفق بها جدول الأعمال والمذكرات الخاصة به ، وذلك فيما عدا الاجتماعات الطارئة فلا تتقيد بهذه الإجراءات .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بعدد الأعضاء الحاضرين ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

المادة (٥٥)

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

المادة (٥٦)

يكون للمجلس كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الاتحاد ، وله بصفة خاصة الآتي :

- أ - رسم السياسة العامة التي يسير عليها الاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه .
- ب - وضع البرامج اللازمة للموسم الرياضي ، والإشراف على تنفيذها .
- ج - إصدار القرارات والقيام بكافة الأعمال اللازمة لإدارة شؤون الاتحاد الإدارية والمالية والفنية والتنظيمية .
- د - إصدار القرارات اللازمة في كل ما يتعلق بشؤون العاملين في الاتحاد .
- هـ - الموافقة على المشاركات الخارجية للأندية والهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الأعضاء .
- و - اعتماد قرارات وتوصيات المكتب التنفيذي .
- ز - تشكيل اللجان من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ، لتنظيم أعماله ، واعتماد قراراتها وتوصياتها .

- ح - اتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات اللازمة لتنمية واستثمار فائض أموال الاتحاد ، وفقا للخطط والموازنات المعتمدة من الوزارة .
- ط - إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية ودعوتها للانعقاد ، وتنفيذ قراراتها .
- ي - بحث طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد ، وعرضها على الجمعية العمومية للبت فيها .
- ك - البت في الشكاوى التي تقدم إلى الاتحاد من الأندية والهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الأعضاء ، والعمل على حلها .
- ل - البت في طلبات استقالة أعضاء المجلس ، وذلك دون الإخلال بنص المادة (٤١) من هذا النظام .
- م - عرض طلبات إسقاط العضوية على الجمعية العمومية غير العادية .
- ن - إصدار اللوائح الإدارية والمالية والفنية المنظمة لأعمال الاتحاد .
- س - إعداد أسس تنظيم شؤون تدريب اللاعبين في السلطنة والشروط الواجب توافرها في مدربي فرق الأندية والمنتخبات الوطنية .
- ع - إعداد مشروعات الحساب الختامي والميزانية والخطة السنوية للاتحاد ، تمهيدا لإقرارها من الوزارة ، ثم عرضها على الجمعية العمومية العادية للاتحاد لاعتمادها .
- ف - إعداد مشروع التقرير السنوي عن أنشطة الاتحاد ، وعرضه على الجمعية العمومية للنظر فيه .
- ص - أي اختصاصات أخرى يحددها هذا النظام .

المادة (٥٧)

يختص رئيس المجلس بالآتي :

- أ - تمثيل الاتحاد في علاقته بالغير ، وأمام القضاء .
- ب - رئاسة جلسات الجمعية العمومية ، والمجلس .
- ج - توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم الاتحاد ، وذلك بعد موافقة المجلس عليها .
- د - التوقيع على الشيكات وأذونات الصرف مع المدير المالي أو من يحل محله .

المادة (٥٨)

يلتزم رئيس المجلس بالآتي :

- أ - فتح حساب مصرفي واحد باسم الاتحاد بأحد المصارف المرخص لها في السلطنة ، وإيداع أموال الاتحاد به ، وإخطار الوزارة بذلك ، وعدم تغيير هذا الحساب إلا بموافقة الوزارة .
- ب - موافاة الوزارة كتابة بجميع المشاركات والاجتماعات والمعسكرات الخارجية للاتحاد قبل القيام بها للتحقق من أنها مدرجة ضمن خطته السنوية ، وأن المبالغ المرصودة لها في حدود الاعتمادات المالية المدرجة في الميزانية السنوية للاتحاد .
- ج - التنسيق المسبق مع الوزارة فيما يتعلق بشؤون العاملين في الاتحاد ، الذين تنظم شؤونهم الوظيفية عقود خاصة .
- د - موافاة الوزارة بنسخة من مشروع الميزانية والخطة السنويين للاتحاد قبل بداية السنة المالية ب (٣) ثلاثة أشهر على الأقل ، وتزويدها بنسخة من الحساب الختامي للاتحاد خلال شهر مارس من العام التالي لانتهاج السنة المالية لإقرارها ، ثم عرضها على الجمعية العمومية للاتحاد للاعتماد .
- هـ - موافاة الوزارة بنسخة من محاضر اجتماعات المجلس في مدة لا تجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع ، وذلك للنظر فيما من شأنه التعديل في أوجه صرف الدعم الحكومي أو فيما أقرته الدولة للموظفين .

المادة (٥٩)

يحل نائب الرئيس محل رئيس المجلس في كافة اختصاصاته والتزاماته في حال غيابه ، أو وجود مانع يحول دون ممارسته لاختصاصاته .

المادة (٦٠)

يختص أمين السر العام بالآتي :

- أ - إعداد خطط وبرامج العمل في الاتحاد ، ورفعها إلى المكتب التنفيذي .
- ب - الإشراف على العاملين ، وكافة شؤونهم في الاتحاد .
- ج - تنفيذ قرارات المجلس ، وقرارات المكتب التنفيذي .

- د - متابعة أعمال اللجان المختلفة في الاتحاد وتنفيذ قراراتها ، وله في سبيل ذلك حضور جلساتها دون أن يكون له صوت معدود ، وفي حال إذا كان عضوا أساسيا في تلك اللجان فله حق التصويت .
- هـ - تلقي طلبات العضوية ، واستيفاء كافة مرفقاتها من ذوي الشأن ، وإعداد تقرير بشأنها ، ورفعها إلى المكتب التنفيذي لإبداء ملاحظاته بشأنها تمهيدا لعرضها على المجلس .
- و - إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعيات العمومية في حدود التعليمات الصادرة من المجلس ، وإعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس في ضوء توصيات المكتب التنفيذي .
- ز - الإشراف على إعداد الدعوات الخاصة بعقد اجتماعات كل من الجمعية العمومية ، والمجلس ، والمكتب التنفيذي واللجان المختلفة وإرسالها ، والإشراف والمتابعة على تحرير محاضرها ، وقيدها في السجلات المعدة لذلك .
- ح - إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالتنسيق مع أمين الصندوق ، ورفعها إلى المكتب التنفيذي .
- ط - المساهمة في إعداد مشروع الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية بالتنسيق مع أمين الصندوق ورفعها إلى المكتب التنفيذي .
- ي - حفظ السلفة المستديمة للاتحاد .
- ك - الإشراف على حفظ الوثائق والمستندات والسجلات والأختام في مقر الاتحاد ، وذلك دون الإخلال باختصاصات أمين الصندوق .
- ل - التوقيع على مكاتبات الاتحاد عدا المكاتبات التي يرى المجلس ضرورة توقيعها من رئيس الاتحاد .
- م - القيام بأعمال الأمانة الفنية للمجلس ، والمكتب التنفيذي .
- ن - رفع تقارير دورية إلى المكتب التنفيذي عن سير العمل في الاتحاد ، وتقرير سنوي إلى المجلس في الشأن ذاته .
- س - أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس .

المادة (٦١)

يختص أمين الصندوق بالآتي :

- أ - الإشراف على تحصيل إيرادات وأموال الاتحاد ، وإيداعها في المصرف .
- ب - تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي المتعلقة بالأموال المالية بعد التحقق من مطابقتها لبنود الميزانية والخطة السنوية المعتمدين ، وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية للاتحاد .
- ج - التوقيع مع رئيس المجلس على أذونات الصرف والشيكات .
- د - إعداد مشروع الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية بالتنسيق مع أمين السر العام .
- هـ - الإشراف على حسابات الاتحاد ، والقيود في السجلات والدفاتر المالية .
- و - الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية ، ومستندات الإيرادات والمصروفات والعهد في مقر الاتحاد .
- ز - إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالتنسيق مع أمين السر العام ، ورفعها إلى المكتب التنفيذي ، ثم إلى المجلس .
- ح - إعداد المستخلصات المالية الخاصة بعقود الإنشاءات .
- ط - الإشراف على خزانة الاتحاد ، وأعمال المخازن .
- ي - اعتماد صرف الأجور وفواتير المشتريات واستهلاك الكهرباء والمياه والصيانة وغيرها وفق بنود الميزانية ، وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية للاتحاد .
- ك - إعداد تقرير ربع سنوي ، وآخر سنوي عن حالة الاتحاد المالية ورفعهما إلى المجلس .
- ل - موافاة جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة والوزارة بكافة البيانات والمعلومات ونسخ من الوثائق والمستندات والسجلات المالية ، والرد على استفساراتها ، وإزالة أسباب المخالفة خلال مدة لا تتجاوز (٢) أسبوعين من تاريخ إخطاره بها ، ويحظر عليه الامتناع عن ذلك لأي سبب من الأسباب .
- م - أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس .

الفصل السابع

المكتب التنفيذي

المادة (٦٢)

يكون للاتحاد مكتب تنفيذي ، برئاسة نائب رئيس الاتحاد ، وعضوية كل من: أمين السر العام ، وأمين الصندوق ، واثنين من أعضاء المجلس يتم اختيارهما من قبل المجلس .

المادة (٦٣)

يتولى المكتب التنفيذي معاونة المجلس في تنفيذ اختصاصاته ، وله في سبيل ذلك ممارسة الآتي :

- أ - دراسة الموضوعات التي تعرض على المجلس ، وإعداد تقارير بشأنها ، ورفعها إليه .
- ب - إبداء توصياته بشأن مشروعات اللوائح والقواعد المنظمة لشؤون الاتحاد ، ورفعها إلى المجلس .
- ج - إبداء توصياته بشأن مشروعات الميزانية والخطة السنوية والحساب الختامي للاتحاد ، ورفعها إلى المجلس .
- د - اقتراح تعيين وترقية ونقل العاملين في الاتحاد ، وإبداء الرأي في كل ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية ، ورفعها إلى المجلس .
- هـ - دراسة الموضوعات التي تحال إليه من المجلس ، وإعداد تقارير بشأنها ، ورفعها إليه .
- و - دراسة الموضوعات العاجلة التي تدخل في اختصاص المجلس ، وإصدار ما يراه مناسباً في شأنها من قرارات ، واتخاذ ما يراه من إجراءات وفقاً لأحكام هذا النظام ، وعرضها على المجلس في أول اجتماع لاعتمادها .
- ز - متابعة تنفيذ قرارات المجلس ، وإعداد تقارير دورية في هذا الخصوص ، ورفعها إليه .
- ح - أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس .

المادة (٦٤)

يجتمع المكتب التنفيذي اجتماعا واحدا كل (٢) أسبوعين على الأقل ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور (٣) ثلاثة من أعضائه على الأقل ، من بينهم رئيس المكتب ، وتصدر التوصيات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

الفصل الثامن

المدير التنفيذي والمدير المالي

المادة (٦٥)

يجوز أن يكون للاتحاد مدير تنفيذي ، ومدير مالي يصدر بتعيينهما ، وتحديد اختصاصاتهما قرار من المجلس بعد اعتماده من الوزارة .
وتبين لائحة شؤون العاملين في الاتحاد ، الشروط الواجب توافرها في المدير التنفيذي ، والمدير المالي للاتحاد .

الفصل التاسع

مالية الاتحاد

المادة (٦٦)

تكون للاتحاد ميزانية سنوية ، وحساب ختامي ، يتم إعدادهما طبقا للأصول المحاسبية المعتمدة ، وتبدأ السنة المالية للاتحاد في الأول من يناير من كل عام ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام ذاته .

المادة (٦٧)

تتكون موارد الاتحاد من الآتي :

أ - الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للاتحاد .

ب - اشتراكات العضوية .

ج - إيرادات المباريات الرياضية والأنشطة والدعاية والإعلانات والحفلات التي يقيمها الاتحاد في إطار ممارسة أنشطته وتحقيق أهدافه .

- د - عائدات أموال الاتحاد ومشروعاته الاستثمارية بما لا يتعارض مع أحكام القانون .
- هـ - التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها المجلس بما لا يتعارض مع القانون وأهداف الاتحاد .

المادة (٦٨)

يتضمن مشروع الميزانية السنوية للاتحاد بنودا جارية ، وذلك للصرف منها على أنشطة الاتحاد المختلفة وكافة شؤونه الإدارية وعلى أعمال الصيانة ، وبنودا رأسمالية - كلما اقتضت الحاجة - للصرف منها على أعمال الإنشاءات والمرافق بحسب طبيعة النشاط .

ويجب على رئيس المجلس موافاة الوزارة بنسخة من الخطة ، ومشروع الميزانية السنويين للاتحاد قبل بداية السنة المالية بـ (٣) ثلاثة أشهر على الأقل لإقرارهما .

ولا يجوز للاتحاد بعد اعتماد الميزانية إجراء أي تعديل أو تغيير في بنودها الممولة من الدعم الحكومي خلال السنة المالية إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة .

المادة (٦٩)

إذا بلغت الميزانية السنوية للاتحاد (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني فأكثر ، وجب عليه مراجعة وتدقيق حسابه الختامي بمعرفة مدقق حسابات مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، يتم تعيينه وتحديد مكافأته بقرار من الجمعية العمومية للاتحاد لمدة المجلس ذاتها .

المادة (٧٠)

يختص مدقق الحسابات بالآتي :

- أ - فحص المستندات المالية للاتحاد ومراجعة حساباته ، وفقا لأحكام اللائحة المالية .
- ب - مراجعة أوجه صرف بنود الميزانية السنوية للاتحاد وفقا لخبطته السنوية المعتمدة .
- ج - مراجعة مشروع الميزانية والحساب الختامي للاتحاد ، وتدقيقهما قبل عرضهما على المجلس .
- د - رفع تقرير إلى الجمعية العمومية العادية عن المركز المالي للاتحاد .
- هـ - أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس .

المادة (٧١)

إذا خلا مكان مدقق الحسابات لأي سبب من الأسباب ، أو حال مانع بينه وبين مباشرة اختصاصاته ، يجب على المجلس تعيين مكتب مدقق حسابات آخر وتحديد مكافأته ، على أن يتم عرض الأمر على أول جمعية عمومية لإقراره أو اختيار مدقق حسابات آخر . ويجوز عزل مدقق الحسابات في حال ثبوت خطئه أو إهماله الجسيم في ممارسة اختصاصاته بقرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح المجلس .

المادة (٧٢)

يلتزم رئيس الاتحاد وأمين الصندوق أو المدير المالي أو من يحل محلهما بإنفاق أموال الاتحاد فيما يحقق أهدافه التي أنشئ من أجلها ، وللمجلس أن يستغل فائض هذه الأموال في أعمال محققة الربح لضمان مورد ثابت للاتحاد وفقا لأحكام القانون والنظام الأساسي لاتحادات اللعاب الرياضية المنتخبة الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٣٩ ، وهذا النظام ، شريطة ألا يؤثر ذلك بالسلب على ممارسة أنشطته الأساسية .

الفصل العاشر

المحظورات

المادة (٧٣)

لا يجوز للاتحاد إنشاء ملاعب ، أو صالات أو قاعات ، أو أي مبان أخرى ، أو استكمال إنشائها إلا بعد الحصول على إذن كتابي من الوزارة .

المادة (٧٤)

يحظر على الاتحاد الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية ، كما يحظر عليه السماح بألعاب القمار أو تقديم أو جلب أو التعامل في الخمر أو التهيئة والإعداد لتعاطي الخمر والمسكرات أو ممارسة نشاط يتعلق بها داخل مقره .

المادة (٧٥)

لا يجوز للاتحاد قبول أي أموال أو مساعدات من أشخاص أو هيئات يكون مقرها خارج السلطنة أو دفع شيء من أمواله لهذه الجهات أو الأشخاص إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة ، وذلك فيما عدا ما يتلقاه الاتحاد من الهيئات الدولية فيما يتصل بأنشطته ،

والمبالغ الخاصة بالاشتراكات في الهيئات والأنشطة الدولية الخارجية وثمان الكتب والدوريات والمطبوعات الفنية والعلمية اللازمة له والمتصلة بنشاطه .

المادة (٧٦)

لا يجوز لعضو الاتحاد إشراك أي لاعب في أي نشاط رياضي إلا بعد التأكد من لياقته الصحية ، ويجب عليه إجراء كشف طبي دوري على اللاعب مرة واحدة على الأقل سنويا للتحقق من استمرار لياقته الصحية .

وينشئ الاتحاد ملفا طبيا لكل لاعب يتم اختياره للمشاركة في المنتخبات الوطنية ، يسجل فيه كل ما يتعلق بحالته الصحية ، وما قد يطرأ عليها من تغيير .

المادة (٧٧)

لا يجوز لعضو المجلس المشاركة في مباريات الاتحاد أو مسابقاته الرسمية أو التحكيم فيها أو العمل في الاتحاد مقابل أجر أو مكافأة ، ويستثنى من ذلك المحاضرات والندوات وورش العمل التي يحاضر فيها العضو بصفته خبيرا في شؤون اللعبة ، وذلك وفقا للقواعد التي ينص عليها الاتحاد ، وبما لا يتعارض مع أحكام القانون والنظام الأساسي لاتحادات اللعاب الرياضية المنتخبة الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٣٩ وهذا النظام ، ويستثنى من ذلك تعويض عضو المجلس عن النفقات التي تكبدها نظير ممارسته لأعماله في الاتحاد .

الفصل الحادي عشر

التحكيم الرياضي

المادة (٧٨)

تنشأ في الاتحاد لجنة أو أكثر للتحكيم الرياضي ، تشكل من عدد فردي من الأعضاء ، وتختص دون غيرها بالفصل في المنازعات الرياضية .

وتبين لائحة التحكيم الرياضي عدد أعضائها الأصليين والاحتياطيين ، والشروط اللازم توافرها فيهم ، وكيفية تعيينهم وضماناتهم وقواعد تنحيهم ، وردهم ومخاصمتهم ، ومدة عضويتهم فيها ، وأسباب انتهاء تلك العضوية ، والقواعد الإجرائية الواجب اتباعها أمامها ، ونظام جلساتها ، ومكان انعقادها ، والقواعد الموضوعية واجبة التطبيق على النزاع ، وحجية القرارات الصادرة عنها ، وطرق الطعن عليها ، وكيفية تنفيذها ، والفصل في إشكالات التنفيذ المتفرعة عنها ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون واللوائح والقواعد ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الدولي .

ويجوز بقرار من المجلس - بعد التنسيق مع اللجنة الأولمبية العمانية - إسناد الفصل في المنازعات الرياضية المنبثقة عن هذا النظام واللوائح الصادرة تنفيذا لأحكامه إلى لجنة التحكيم الرياضي في اللجنة الأولمبية العمانية .

كما يجوز بقرار من المجلس تشكيل لجان ذات اختصاص قضائي تختص بالفصل في نوع محدد من المنازعات الرياضية ، المتعلقة بالنواحي الفنية للعبة وفقا لما يحدده هذا النظام .

المادة (٧٩)

تعد منازعة رياضية كافة المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام أو تفسير نصوصه .

الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

المادة (٨٠)

تنظم شؤون الاتحاد الإدارية والمالية والفنية ، بموجب لوائح يصدرها المجلس بعد إقرارها من الجمعية العمومية على أن يكون من بينها اللوائح الآتية :

أ - اللائحة الداخلية .

ب - اللائحة المالية .

ج - لائحة شؤون العاملين .

د - لائحة المسابقات .

هـ - لائحة الحكام .

و - لائحة اللاعبين (التسجيل والانتقالات والإعارة والاستغناء) .

ز - لائحة الاحتراف .

ح - لائحة المنتخبات .

ط - لائحة الانضباط .

ي - لائحة الشكاوى والاحتجاجات .

ك - لائحة التحكيم الرياضي .

المادة (٨١)

تبين اللائحة الداخلية ، الهيكل التنظيمي للاتحاد وتقسيماته الفرعية واختصاصاته .
وتبين لائحة شؤون العاملين ، كل ما يتعلق بالشؤون الوظيفية للعاملين في الاتحاد من حيث التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والتكليف والأجور والعلاوات والمكافآت والإجازات والتدريب والبعثات وواجبات العاملين والمحظورات عليهم وقواعد مساءلتهم وانتهاء خدمتهم .

وتبين اللائحة المالية ، النظام المالي والمحاسبي للاتحاد بما يتفق والمعايير الدولية ، كما تبين أعمال المناقصات والمزايدات ، وأعمال المخازن ، وتبين لائحة الانضباط ، قواعد وإجراءات وضمانات التحقيق في المخالفات الانضباطية ، وتحديد القائمين به وضماناتهم ، والعقوبات الانضباطية الجائز توقيعها على أعضاء الاتحاد واللاعبين والمدربين والحكام ووكلائهم بما يتفق واللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي ، ودون الإخلال بأحكام القانون ، والأحكام الخاصة بلجنة التحكيم الرياضي المنصوص عليها في هذا النظام .

وتبين اللوائح الأخرى المنصوص عليها في المادة (٨٠) من هذا النظام ، كل في نطاقه ، اختصاصات اللجنة ذات الصلة ، وتشكيلها ونظام عملها بما يتفق واللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي .

المادة (٨٢)

يلتزم الاتحاد بإنشاء السجلات الآتية :

- أ - سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .
- ب - سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .
- ج - سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي .
- د - سجل محاضر اجتماعات اللجان .

- هـ - سجل العضوية .
- و - سجل قيد اللاعبين .
- ز - سجل قيد المدربين .
- ح - سجل نتائج البطولات والمسابقات .
- ط - سجل الشكاوي والاحتجاجات .
- ي - سجل محاضر لجنة شؤون العاملين .

المادة (٨٣)

يكون أعضاء المجلس مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن كل ما يصدره المجلس من قرارات ، وما يبرمه من تصرفات ، ويكون رئيس المجلس ونائبه وكل عضو من أعضاء المجلس وجميع العاملين في الاتحاد كل في حدود اختصاصه مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها ، والتصرفات التي يبرمها ، والإجراءات التي يتخذها منفرداً ، وذلك إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد أو أمواله أو الإساءة إليه .

هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به

قرار

رقم ٢٠٢٠ / ٤

بإصدار لائحة رعاية مصالح مشتركى خدمة التزويد بالكهرباء

استنادا إلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨ ،
وإلى موافقة أعضاء الهيئة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن رعاية مصالح مشتركى خدمة التزويد بالكهرباء ، بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢ ذو الحجة ١٤٤١هـ

الموافق : ٢٣ يوليـو ٢٠٢٠م

عائشة بنت زاهر بن ناصر المعولية

رئيسة هيئة تنظيم

قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به

لائحة رعاية مصالح مشتركى خدمة التزويد بالكهرباء

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات، والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه فى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - المشترك :

شخص يتم تزويده بالكهرباء فى عقار بغرض الاستهلاك فى ذلك العقار .

٢ - المرخص له :

شخص معنوي حاصل على رخصة توزيع والتزويد بالكهرباء ، أو رخصة التزويد بها .

٣ - الخدمة :

خدمة التزويد بالكهرباء .

٤ - اتفاقية الخدمة :

عقد التزويد بالكهرباء الذى يتم إبرامه بين المرخص له ، والمشارك .

الفصل الثانى

التزامات المرخص له

المادة (٢)

يلتزم المرخص له بالآتى :

١ - عرض اتفاقية الخدمة بطريقة تمكن المشتركين من معرفة كافة حقوقهم ،

والتزاماتهم ، والحصول على موافقتهم عليها قبل تزويدهم بالخدمة .

٢ - إخطار المشتركين بأى تعديل جوهري يطرأ على اتفاقية الخدمة قبل العمل بها ،

وذلك وفقاً لشروط الرخصة الممنوحة من قبل الهيئة .

٣ - عدم التمييز في المعاملة بين المشتركين بدون مبرر قانوني ، ويجب أن يكون تعامله في الحالات المتشابهة متماثلا .

٤ - الحفاظ على سرية معلومات ، وبيانات المشتركين .

٥ - تنفيذ القرارات ، والتوجيهات التي تصدرها الهيئة بشأن رعاية مصالح المشتركين .

الفصل الثالث

إجراءات شكاوى المشتركين

المادة (٣)

تعتمد الهيئة إجراءات النظر في شكاوى المشتركين الصادرة عن المرخص له ، ويلتزم المرخص له بإتاحتها للمشاركين .

المادة (٤)

يجوز للمشاركين تقديم شكوى ضد المرخص له في حالة وجود نزاع أو عطل أو ضرر أو في حالة عدم رضاهم عن الخدمة ، وذلك وفقا لإجراءات النظر في شكاوى المشتركين لدى المرخص له ، والمعتمدة من قبل الهيئة ، ويجوز للهيئة إلزام المرخص له بتعديل تلك الإجراءات بشكل يضمن حماية مصالح المشتركين .

المادة (٥)

يجب على المرخص له إعداد نماذج مخصصة لكل نوع من الشكاوى الشائعة ، وإتاحتها للمشاركين ، سواء في مكاتب خدمات المشتركين التابعة للمرخص له ، أو في الموقع الإلكتروني الخاص به ، أو في مكاتب التحصيل التابعة للمرخص له ، أو بأي وسيلة أخرى .

المادة (٦)

يجب على المرخص له تسجيل أي شكوى يقدمها المشتركين وفقا للإجراءات المعتمدة لنظر شكاوى المشتركين ، بما في ذلك الشكاوى المقدمة هاتفيا من خلال الاتصال بالأرقام التي يحددها المرخص له ، أو تلك المقدمة إلكترونيا ، على أن يتم تزويد المشتكي برقم الشكوى .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للمرخص له الامتناع عن تسجيل شكاوى المشتركين .

المادة (٧)

يجب على المرخص له بذل العناية اللازمة عند النظر في شكاوى المشتركين ، وضمان التعامل معها بالشكل المناسب ، وخلال المدة المحددة ، وفقا للإجراءات المعتمدة لنظر شكاوى المشتركين .

ولا يجوز للمرخص له إنهاء ، أو غلق موضوع الشكوى إلا بعد تقديم رد كتابي للمشتكي ، على أن يتضمن الرد تفاصيل الشكوى ، والإجراءات التي اتخذها المرخص له بشأنها ، والنتيجة التي توصل إليها .

المادة (٨)

لا يجوز للمرخص له إهمال شكاوى المشتركين ، أو عدم بذل العناية اللازمة للنظر فيها ، أو الفصل في الشكوى بشكل يضر بمصالحهم ، أو عدم تصحيح الخطأ ، أو الإهمال الواقع من قبله ، بشكل يدفع فيه المشتركين إلى اتخاذ إجراءات أخرى لمعالجتها ، وتحميلهم تكاليف إضافية غير مبررة .

ويلتزم المرخص له بدفع التكاليف الإضافية التي تحملها المشتركين في حال تحقق أي من الحالات الواردة في الفقرة السابقة .

المادة (٩)

يلتزم المرخص له بفحص الشكاوى المتعلقة بصحة الفواتير بشكل دقيق ، وعند وجود خطأ في قراءة العداد ، أو في احتساب الفواتير ، يلتزم المرخص له بتصحيح الخطأ ، وإعادة احتساب الفواتير بشكل صحيح ، والرد على المشتركين بذلك وفقا للإجراءات المعتمدة للنظر في شكاوى المشتركين .

المادة (١٠)

إذا لم يتم المرخص له بقراءة العداد ، أو إصدار الفواتير ، أو كانت قراءة العداد أو الفواتير الصادرة غير صحيحة ، أو قام بتقديم أي مطالبة مالية أخرى غير صحيحة لمدة تتجاوز (١٢) اثني عشر شهرا ، فلا يجوز له مطالبة المشترك إلا بالمبالغ المستحقة عن آخر (١٢) اثني عشر شهرا من تاريخ تقديم المطالبة الصحيحة للمشارك .

وفي جميع الأحوال يتحمل المرخص له الخسائر المترتبة عن ذلك ، ولا يتم تعويضه عنها ضمن حسابات الدعم ، أو آلية التحكم في الأسعار المطبقة وفقا للرخصة .

وعلى المرخص له عند تلقي شكوى من مشترك في شأن تلك الحالات ، أن يعيد احتساب المبالغ المستحقة وفقا لأحكام هذه المادة ، وتقديم تفاصيل إعادة الاحتساب للمشارك .

المادة (١١)

يجب على المرخص له الاحتفاظ بسجلات تتضمن جميع شكاوى المشتركين لمدة (٥) خمس سنوات على الأقل ، بما في ذلك المستندات المتعلقة بالشكاوى ، والإجراءات المتخذة بشأنها .

المادة (١٢)

يجب على المشترك في حال وجود شكوى ، أو نزاع بينه ، وبين المرخص له أن يلتزم بسداد أي مبالغ مستحقة للمرخص له - فيما عدا المبالغ موضوع الشكوى أو النزاع - ، وسداد الفواتير الشهرية غير المتنازع عليها التي تصدر في أثناء فترة نظر الشكوى .

الفصل الرابع

إجراءات قطع الخدمة

المادة (١٣)

يلتزم المشترك بسداد التعرفة المعتمدة ، أو التعرفة المنعكسة عن التكلفة حسب الأحوال ، وللمرخص له الحق في قطع الخدمة عن المشترك وفقا للإجراءات المعتمدة من قبل الهيئة ، وأحكام هذه اللائحة .

المادة (١٤)

يجب على المرخص له إشعار المشترك بقطع الخدمة - نتيجة عدم سداد المستحقات المالية - قبل (١٠) عشرة أيام على الأقل من تاريخ القطع عبر وسائل التواصل المتفق عليها بين المرخص له ، والمشارك في اتفاقية الخدمة (البريد الإلكتروني ، أو الرسائل النصية ، أو بتوصيله يدويا إلى عقار المشترك) ، على أن يكون الإشعار باللغتين : العربية ، والإنجليزية ، وأن يتضمن الآتي :

١ - بيانات حساب المشترك .

٢ - تفاصيل المبالغ المتأخرة ، والمستحقة .

٣ - التاريخ المحدد للقطع .

٤ - الإجراءات التي يجب على المشترك اتباعها لتجنب قطع الخدمة ، أو إعادة توصيل الخدمة .

المادة (١٥)

- يجوز للمرخص له قطع الخدمة عن المشترك في الحالات الآتية :
- ١ - إخفاق المشترك في سداد المستحقات المالية المترتبة عليه وفق إجراءات قطع الخدمة المعتمدة من قبل الهيئة .
 - ٢ - إخفاق المشترك في الالتزام بسداد المستحقات المالية حسب الطريقة المتفق عليها بينه ، وبين المرخص له في اتفاقية سداد المتأخرات .
 - ٣ - إساءة استخدام الخدمة بطريقة من شأنها أن تضرب باستمرار حصول المشتركين الآخرين عليها ، أو بشكل مخالف لاتفاقية الخدمة ، أو أن تكون توصيلات المشترك مخالفة للمواصفات الكهربائية .
 - ٤ - استخدام الخدمة لغرض غير المبين في طلب التوصيل ، أو لنشاط آخر غير النشاط المصرح به في العقار ، أو لتزويد نشاط يخضع لفئة أخرى من فئات التعرف ، أو لتزويد عقارات أخرى ، وذلك دون اتباع الإجراءات اللازمة .
 - ٥ - الصيانة وفق الإجراءات ، والمعايير الفنية الخاصة بأعمال الصيانة .

المادة (١٦)

- يجب على المرخص له قبل قطع الخدمة عن المشترك في حالات عدم السداد المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة مراعاة الآتي :
- ١ - عدم قطع الخدمة في آخر يوم عمل قبل عطلة نهاية الأسبوع ، والعطلات الرسمية .
 - ٢ - أن يتم قطع الخدمة في الفترة ما بين الساعة السابعة صباحا ، والساعة الخامسة مساء .
- وفي جميع الاحوال ، لا يجوز قطع الخدمة عن المشترك خلال فترة امتحانات دبلوم التعليم العام وفقا للجدول المعتمدة لذلك من قبل وزارة التربية والتعليم .

المادة (١٧)

- يجب على المرخص له اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب قطع الخدمة عن المشترك من فئة المرضى الذين يعتمدون على أجهزة المساعدة الطبية المسجلين لديه ، وتأجيل قطع الخدمة عن المشترك من فئة كبار السن ، وذوي الاحتياجات الخاصة ، وذوي الدخل المحدود وفق الإجراءات ، والضوابط المعتمدة من قبل الهيئة في هذا الشأن .

المادة (١٨)

- يجوز للمرخص له قطع الخدمة عن المشترك - دون إشعار مسبق - في الحالات الآتية :
- ١ - قيام المشترك بعمل توصيلات كهربائية غير مطابقة للمواصفات القياسية الكهربائية ، أو مخالفة للنظم والإجراءات المتعلقة بالتوصيلات الكهربائية بطريقة تشكل خطراً على السلامة العامة ، أو على أمن الشبكات .
 - ٢ - استخدام المشترك لوسائل غير مشروعة ، أو عدم اتباعه للإجراءات الصحيحة للحصول على الخدمة .
 - ٣ - العبث في المنشآت والأجهزة الكهربائية بما فيها العدادات ، أو غيرها من التوصيلات ، والشبكات الكهربائية .
 - ٤ - وجود خطر يهدد الأمن والسلامة العامة .
 - ٥ - في أثناء القوة القاهرة ، أو الظروف الاستثنائية .

المادة (١٩)

يجب على المرخص له وضع الخطط ، واتخاذ كافة الإجراءات الفنية لتجنب الانقطاعات في الشبكة لأسباب فنية ، أو عند الظروف الاستثنائية ، والعمل على إعادة التيار بأسرع وقت ممكن .

المادة (٢٠)

يجوز للمرخص له - تفادياً لقطع الخدمة - الاتفاق مع المشترك على تقسيط المبالغ المستحقة إلى أقساط شهرية ، مع مراعاة حالة المشترك ، ومقدرته على السداد .

المادة (٢١)

يلتزم المرخص له بإعادة الخدمة إلى المشترك من الفئة السكنية خلال مدة أقصاها (٢٤) أربع وعشرون ساعة في الحالات الآتية :

- ١ - سداد المشترك نصف المبالغ المستحقة ، وتقسيط الباقي على فترة (٣) ثلاثة أشهر ، بشرط أن تكون المبالغ المستحقة نتيجة تراكمها لمدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر .

٢ - سداد المشترك ربع المبالغ المستحقة ، وتقسيط الباقي على فترة يتم الاتفاق عليها بين المشترك والمرخص له أخذاً في الاعتبار ألا تقل عن فترة تراكم تلك المستحقات المالية ، في حالة تجاوز المبالغ المستحقة مدة (٦) ستة أشهر .
وفي جميع الأحوال يتم إعداد اتفاقية سداد يوقع عليها المشترك ، ويحصل على نسخة منها ، ويلتزم المشترك بسداد المبالغ المتفق عليها في اتفاقية السداد ، بالإضافة إلى الفواتير الشهرية .

المادة (٢٢)

لا يجوز للمرخص له - في حالة وجود أكثر من حساب مسجل باسم المشترك - قطع الخدمة إلا عن الحساب المستوفي لأسباب قطع الخدمة بشكل مستقل .

الفصل الخامس

الفواتير والعدادات

المادة (٢٣)

يجب أن تتضمن فاتورة الكهرباء البيانات الآتية :

- ١ - رقم حساب المشترك ، واسمه ، وعنوان العقار .
- ٢ - رقم العداد .
- ٣ - فئة التعرفة للمشارك .
- ٤ - الوحدات المستهلكة .
- ٥ - عدد أيام الاستهلاك . (الفترة بين القراءة الحالية ، والقراءة السابقة) .
- ٦ - الفترة المتعلقة بالاستهلاك .
- ٧ - نوع التعرفة .
- ٨ - المستحقات الشهرية .
- ٩ - تاريخ إصدار الفاتورة .
- ١٠ - نوعية قراءة عداد الكهرباء فيما إذا كانت القراءة فعلية ، أو تقديرية .

١١ - تاريخ قراءة العداد ، وفي حالات القراءة التقديرية يجب النص على تاريخ آخر قراءة فعلية للعداد .

١٢ - أي مبالغ مستحقة سابقة .

١٣ - أي إخطارات ، أو إنذارات بشأن وجود مستحقات سابقة .

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الفاتورة واضحة ، وسهلة الفهم على المشترك ، ومكتوبة باللغتين : العربية ، والإنجليزية ، وأن يتم تقديمها إليه بشكل شهري بالطريقة المتفق عليها في اتفاقية الخدمة سواء كانت : فاتورة ورقية ، أو إلكترونية .

المادة (٢٤)

يجب على المرخص له قراءة عدادات المشتركين قراءة فعلية مرة واحدة على الأقل كل (٣) ثلاثة أشهر ، وإصدار فواتير استهلاك الكهرباء وفق التعرف المحددة ، واتخاذ إجراءات ضمان تحصيل المبالغ المستحقة له .

المادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٤) من هذه اللائحة ، يجوز للمرخص له إصدار فواتير تقديرية في حالة وجود مانع يحول دون قدرته على أخذ القراءة الفعلية كوجود أسباب خارجة عن إرادته ، أو ناتجة عن عطل العداد ، أو غلق العقار ، أو في حالة وجود اتفاق مسبق بين الطرفين ، أو في الأحوال التي تقرها الهيئة ، وللمشترك المطالبة بفواتير فعلية إذا أثبت أن الوصول إلى العداد متاح وبشكل يمكن معه للمرخص له أخذ القراءة في أي وقت دون مانع .

ويجوز للمرخص له القيام باتخاذ إجراءات قطع الخدمة المعتمدة من قبل الهيئة إذا ثبت أن عدم إمكانية قراءة العداد كانت لأسباب تعود إلى المشترك .

المادة (٢٦)

يجوز للمشارك - بعد إيداع رسم فحص العداد المعتمد من قبل الهيئة - طلب فحص العداد إذا تقدم بشكوى على دقة قراءة العداد ، ويلتزم المرخص له بإرجاع الرسم الذي تم إيداعه في حال ثبت أن العداد به عطل أدى إلى التأثير على الفوترة .

المادة (٢٧)

يلتزم مالك العقار أو المؤجر بإشعار المرخص له كتابة لتسجيل فاتورة الكهرباء باسم المستأجر بعد تقديم عقد الإيجار المعتمد من الجهة المختصة ، وبموجبه يلتزم المستأجر بسداد التعرفة المعتمدة ، أو التعرفة المنعكسة عن التكلفة - حسب الأحوال - ، ويلتزم المرخص له بعدم مطالبة المالك أو المؤجر ، أو أي مستأجر لاحق للعقار ذاته بالمبالغ المستحقة نظير استهلاك الكهرباء خلال فترة العقد المذكور .
وفي حالة عدم تقديم المؤجر ، أو مالك العقار لعقد إيجار معتمد من الجهة المختصة إلى المرخص له ، فإنه يكون مسؤولاً أمام المرخص له عن سداد المبالغ المستحقة .

الفصل السادس

الجزاءات الإدارية

المادة (٢٨)

يفرض على المرخص له عند مخالفة أحكام المواد (٦) أو (٧) أو (٨) أو (٩) من هذه اللائحة غرامة إدارية ، مقدارها (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً عمانياً لكل شكوى ، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة خلال (٢) سنتين .

المادة (٢٩)

يفرض على المرخص له عند مخالفة أحكام هذه اللائحة غرامة إدارية لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة خلال (٢) سنتين ، وفي حالة المخالفة المستمرة تفرض الهيئة غرامة إدارية لا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، ويحد أقصى (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال عماني .

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم خ/٣٤/٢٠٢٠

بإصدار لائحة تنظيم مزاولة نشاط إدارة مطالبات التأمين الصحي

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة
والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،
وإلى القرار رقم خ/٣١/٢٠٠٧ بشأن تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين ،
وإلى نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩ /٣٤ ،
وإلى قواعد التأمين الصحي الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩/٧٨ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة تنظيم مزاولة نشاط إدارة مطالبات التأمين الصحي ، المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ ذو القعدة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٩ يوليو ٢٠٢٠ م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال

لائحة تنظيم مزاولة نشاط إدارة مطالبات التأمين الصحي

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١- الهيئة :

الهيئة العامة لسوق المال .

٢- الرئيس التنفيذي :

الرئيس التنفيذي للهيئة .

٣- الترخيص :

الموافقة الكتابية الصادرة من الهيئة لمزاولة نشاط إدارة مطالبات التأمين الصحي .

٤- المرخص له :

الشخص الاعتباري الصادر له الترخيص .

٥- شركة التأمين :

الشركة المرخص لها من الهيئة لمزاولة نشاط التأمين الصحي .

٦- مقدم الخدمة الصحية :

المرفق الصحي المرخص له من وزارة الصحة لتقديم الخدمات الصحية في السلطنة ، والمعتمد من الهيئة .

المادة (٢)

لا يجوز لشركة التأمين أو مقدم الخدمة الصحية التعامل مع أي شخص يزاول نشاط إدارة مطالبات التأمين الصحي ما لم يكن حاصلًا على الترخيص اللازم لذلك .

المادة (٣)

يجوز للمرخص له أن يقدم خدماته لأكثر من شركة تأمين ، كما يجوز له أن يبرم اتفاقات مع أكثر من مقدم خدمة صحية .

المادة (٤)

يجوز للهيئة التوقف مؤقتاً عن إصدار تراخيص جديدة للمدة التي تراها مناسبة متى اقتضت الضرورة ذلك .

الفصل الثاني

الترخيص

المادة (٥)

يحظر على أي شخص مزاوله نشاط إدارة مطالبات التأمين الصحي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق أحكام هذه اللائحة .

المادة (٦)

يشترط لمنح الترخيص ما يأتي :

- ١ - أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل الشركة وفق أحكام التشريعات المعمول بها .
- ٢ - ألا يقل رأس مال الشركة عن (٢٠٠٠٠٠٠) مائتي ألف ريال عماني ، مع عدم الإخلال بالحد الأدنى لرأس مال الشركة وفقاً لقانون الشركات التجارية .
- ٣ - أن يكون غرض الشركة الوحيد هو مزاوله نشاط إدارة مطالبات التأمين الصحي .
- ٤ - أن يكون للشركة مدير متفرغ تتوفر فيه الشروط التي تحددها الهيئة ، وعلى الأخص ما يأتي :
- أ - أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي ، أو ما يعادله من إحدى الجامعات ، أو المؤسسات العلمية المعترف بها في السلطنة ، وذلك في تخصص الطب ، أو إدارة الرعاية الصحية ، أو التأمين .
- ب - أن يكون لديه خبرة في مجال تخصصه لا تقل عن (٥) خمس سنوات بعد الحصول على المؤهل اللازم .
- ج - أن يقدم شهادة عدم محكومية .
- ٥ - أن يكون للشركة طبيب متفرغ تتوفر فيه الشروط التي تحددها الهيئة ، وعلى الأخص ما يأتي :
- أ - أن يكون حاصلاً على ترخيص من الجهة المختصة بمزاولة مهنة الطب .

- ب - أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات بعد الحصول على المؤهل في مجال إدارة مطالبات التأمين الصحي .
- ج - أن يقدم شهادة عدم محكومية .

المادة (٧)

يقدم طلب الموافقة المبدئية على مواصلة نشاط إدارة مطالبات التأمين الصحي على النموذج المعد لذلك ، ولا يترتب على تقديمه أي التزام على الهيئة ، على أن يشتمل الطلب على البيانات والمستندات الآتية :

- ١- البيانات الأساسية لطالب الترخيص .
- ٢- صورة طبق الأصل من عقد التأسيس ، والنظام الأساسي ، والسجل التجاري ، وشهادة الانتساب إلى غرفة تجارة وصناعة عمان .
- ٣- بيان بأسماء وجنسية المشاركين في الشركة أو المساهمين فيها بالنسبة للشركات المساهمة الذين يملكون أسهما في رأس مالها تتجاوز نسبتها (٥٪) خمسة بالمائة .
- ٤- خطة التوظيف والتدريب والتأهيل للعاملين لدى طالب الترخيص .
- ٥- إيصال سداد الرسوم المقررة .
- ٦- أي مستندات ، أو بيانات أخرى تحددها الهيئة .

المادة (٨)

يجب على طالب الترخيص في حالة حصوله على الموافقة المبدئية ، أن يقدم إلى الهيئة خلال مدة أقصاها (٦٠) ستين يوما من تاريخ الحصول على هذه الموافقة ، المستندات الآتية ، بغرض الحصول على الترخيص ، وإلا عدت تلك الموافقة كأن لم تكن ، ولا يترتب على ذلك أي آثار في مواجهة الهيئة :

- ١- نسخة من سند الملكية أو عقد الإيجار للمقر المقترح ، والمخطط الهندسي له .
- ٢- وثيقة الأخطار المهنية صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخصة في السلطنة ، على ألا تقل قيمتها عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني .
- ٣- ما يفيد استيفاء رأس المال المطلوب .
- ٤- ضمان مصرفي غير مشروط لصالح الهيئة صادر عن أحد المصارف المرخصة في السلطنة بالقيمة ، والمدة التي تحددها الهيئة ، وذلك لضمان حسن تنفيذ شروط الترخيص ، والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

- ٥- ما يفيد تعيين مدير وطبيب متفرغين للشركة .
- ٦- ما يفيد التقيد بالإجراءات التي تكفل الالتزام التام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال ، وتمويل الإرهاب .
- ٧- ما يفيد تأهيل الكادر الفني والتقني والإداري والقانوني لطالب الترخيص ، وجودة الأجهزة ، والبرامج التي يعمل من خلالها .
- ٨- تقرير تفصيلي للنظام الإلكتروني الذي يعمل من خلاله طالب الترخيص ، والإجراءات التي تكفل حمايته ، وضمان فعاليته .
- ٩- أي مستندات أخرى تحددها الهيئة .

المادة (٩)

يصدر الترخيص لمدة (٢) سنتين بقرار من الرئيس التنفيذي خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ استيفاء طالب الترخيص جميع الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وإلا اعتبر الطلب مرفوضا .

ويجوز تجديد الترخيص لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب يقدم إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك في موعد أقصاه (٦٠) ستون يوما قبل انقضاء مدة الترخيص .

ويجب البت في طلب التجديد خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ تقديمه ، وإلا اعتبر الطلب مرفوضا .

ويراعى عند التجديد وفاء المرخص له بجميع التزاماته ، فضلا عن استيفائه جميع الشروط ، والمتطلبات اللازمة للترخيص ابتداء .

المادة (١٠)

تخطر الهيئة طالب الترخيص أو المرخص له - بحسب الأحوال - في حالة عدم استيفاء طلب الترخيص أو تجديده للشروط ، والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بأوجه النقص في طلبه ، ومنحه مهلة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره لاستكمال أوجه النقص ، وإلا عد الطلب كأن لم يكن .

المادة (١١)

يجوز للهيئة أن تطلب من طالب الترخيص أي توضيحات ، أو معلومات ، أو بيانات إضافية ، متى رأت ذلك ضروريا للبت في طلب الترخيص ، وذلك خلال أجل لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء طالب الترخيص جميع الشروط ، والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة (١٢)

يجوز للهيئة إلغاء الترخيص في إحدى الحالات الآتية :

- ١- إذا لم يباشر المرخص له النشاط خلال مدة أقصاها (٦) ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص دون إذن أو عذر مقبول ، أو توقف عن العمل دون إذن من الهيئة .
- ٢- إذا تنازل المرخص له إلى الغير عن الترخيص أو عن الحقوق والالتزامات الناشئة عنه دون موافقة من الهيئة .
- ٣- إذا خالف المرخص له قرارات أو تعليمات الهيئة ذات الصلة بنشاط إدارة مطالبات التأمين الصحي ، أو الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة (١٣)

يجوز للهيئة بدلا من إلغاء الترخيص أن تتخذ حيايل المرخص له المخالف أحد الإجراءات الآتية :

- ١- إنذاره بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة أقصاها (٧) سبعة أيام من تاريخ الإنذار .
- ٢- وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز (١) شهرا واحدا قابلة للتجديد لمدة ، أو لمُدد مماثلة .

المادة (١٤)

ينقضي الترخيص في إحدى الحالات الآتية :

- ١- انقضاء المدة المحددة له دون تجديده خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٩) من هذه اللائحة ، أو إذا رفضت الهيئة تجديده .
- ٢- صدور حكم نهائي بإشهار إفلاس المرخص له ، أو حله وتصفيته ، أو انقضاء مدته .
- ٣- ثبوت حصول المرخص له على الترخيص عن طريق الغش أو التدليس أو التزوير أو تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة .

٤- طلب المرخص له إنهاء الترخيص ، على أن يشترط في هذه الحالة الحصول على موافقة الهيئة ، والتأكد من وفاء المرخص له بجميع التزاماته .

الفصل الثالث

التزامات المرخص له

المادة (١٥)

يجب على المرخص له الالتزام بقواعد ممارسة المهنة ، وأدابها الصادرة عن الهيئة ، وبتحقيق مستوى جودة الخدمات المقدمة منه .

المادة (١٦)

يجب على المرخص له أن يربط النظام الإلكتروني الذي يعمل من خلاله بنظام التأمين الصحي الإلكتروني لدى الهيئة ، وبأي نظام إلكتروني آخر تحدده الهيئة ، وذلك وفق الضوابط ، والاشتراطات التي تضعها في هذا الشأن .

المادة (١٧)

يجب على المرخص له توفير الحماية اللازمة للنظام الإلكتروني الذي يعمل من خلاله وتأمين البيانات والمعلومات من أي اختراق إلكتروني ، أو ولوج شخص غير مصرح له إليه ، وأن يضع الآليات التي تكفل استعادة البيانات أو المعلومات في حالة فقدانها لأي سبب من الأسباب .

كما يجب عليه اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة حالات الطوارئ أو حدوث عطل أو خلل فني في النظام الإلكتروني ، بما يضمن عدم توقفه عن العمل ، واستمرار تشغيله بكفاءة ، وفاعلية .

المادة (١٨)

يجب على المرخص له تضمين جميع الأوراق ، والمستندات ذات الصلة بنشاطه برقم الترخيص الصادر له ، كما يلتزم بإخطار الهيئة بكل تغيير يطرأ على البيانات أو المعلومات التي يتضمنها الترخيص خلال (٧) سبعة أيام من حدوث التغيير .

المادة (١٩)

يجب على المرخص له الالتزام بالسرية التامة لجميع البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات التي يطلع عليها بحكم مزاولة نشاطه ، ويحظر عليه الإفصاح للغير عن أي

منها إلا بناء على إذن صريح من الهيئة ، أو موافقة صريحة من صاحب الشأن ممن تتعلق به البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات السرية ، أو تنفيذاً لحكم القانون ، أو لأمر قضائي صادر من المحكمة المختصة .

المادة (٢٠)

يجب على المرخص له تجاه شركة التأمين الالتزام بالآتي :

- ١- التدقيق على مطالبات التأمين الصحي الصادرة عن مقدم الخدمة الصحية قبل إحالتها إلى شركة التأمين .
- ٢- التأكد من أن الخدمة التي أداها مقدم الخدمة الصحية مغطاة ضمن وثيقة التأمين الصحي قبل إحالة مطالبة التأمين الصحي إلى شركة التأمين .
- ٣- إنهاء الإجراءات التي تتطلب موافقة مسبقة من قبل شركة التأمين وفق المواعيد التي تحددها وثيقة التأمين الصحي .
- ٤- تحديد شبكة مقدمي الخدمة الصحية التي يتلقى فيها المؤمن عليه العلاج حسب متطلبات شركة التأمين .

المادة (٢١)

يجب على المرخص له تزويد مقدم الخدمة الصحية - متى طلب منه ذلك - ببيان إلكتروني تفصيلي عن المؤمن عليهم يشتمل على أسمائهم ، ومحل إقامتهم ، وأعمارهم ، وجنسهم ، وجنسياتهم ، وأرقام هواتفهم ، وتاريخ بدء وانتهاء التغطية التأمينية . كما يجب على المرخص له أن يخطر مقدم الخدمة الصحية بمبالغ المساهمة ، أو التحمل المنصوص عليها في وثيقة التأمين الصحي بحسب الأحوال .

المادة (٢٢)

يحظر على المرخص له القيام بالآتي:

- ١- فرض رسوم أو الحصول على منفعة أو تقاضي أي مبالغ مالية من مقدم الخدمة الصحية أو شركة التأمين أو المؤمن عليهم بخلاف المقابل المادي المتفق عليه مع شركة التأمين .
- ٢- بيع أو تسويق أي منتج تأميني .
- ٣- تملك أو تشغيل أو إدارة شركة التأمين أو مقدم الخدمة الصحية أو شركة إعادة التأمين أو سماسرة ووكلاء التأمين ، إلا وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن .
- ٤- إبرام عقد مع شركة تأمين غير مرخصة من الهيئة بمزاولة نشاط التأمين الصحي .

- ٥- دفع مبالغ علاج المؤمن عليهم إلى مقدم الخدمة الصحية نيابة عن شركة التأمين .
- ٦- القيام بأي عمل يؤثر بصورة مباشرة، أو غير مباشرة على اختيار المؤمن له لشركة التأمين، أو مقدم الخدمة الصحية .
- ٧- التعاقد مع الأفراد أو المؤسسات للقيام بتغطية تأمينية نيابة عن شركة التأمين .
- ٨- إدارة النفقات الطبية للأفراد أو المؤسسات .

الفصل الرابع

الإشراف والرقابة

المادة (٢٣)

تعد الهيئة سجلاً يقيد فيه التراخيص الصادرة، على أن يشتمل القيد على رقم الترخيص، وتاريخ إصداره، ومدته، وبيانات ومعلومات وافية عن المرخص له، والمقر الذي يزاول فيه النشاط، وغير ذلك من البيانات، والمعلومات ذات الصلة بالتراخيص .

المادة (٢٤)

يجب على المرخص له أن يقدم إلى الهيئة كل ما تطلبه من المعلومات والبيانات وغيرها من الأوراق ذات الصلة بتطبيق أحكام هذه اللائحة متى طلبت منه ذلك .

المادة (٢٥)

يجب على المرخص له أن يوافي الهيئة بنسخة من العقود المبرمة مع شركة التأمين، والاتفاقات المبرمة مع مقدم الخدمة الصحية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إبرامها، كما يجب عليه إخطار الهيئة بأي تعديلات تطرأ على تلك العقود والاتفاقات، وموافاتها بنسخة منها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعديل .

المادة (٢٦)

يجب على المرخص له إخطار الهيئة بالمعلومات الجوهرية التي تؤثر على وضعه المالي أو الإجراءات المعمول بها في الشركة أو بأي قرار يتخذه بشأن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارته، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بالمعلومات، أو إصدار القرار .

المادة (٢٧)

يجب على المرخص له أن يرفع تقريراً ربع سنوي إلى الهيئة عن أفعال الاحتيال أو سوء الاستخدام للمنافع الصحية التي وقعت خلال الفترة المعد عنها التقرير .

المادة (٢٨)

يجب على المرخص له القيام بالآتي :

١- تعيين مراقب حسابات خارجي من بين مراقبي الحسابات المرخص لهم في السلطنة ، والمعتمدين لدى الهيئة ، وعليه إمساك الدفاتر والسجلات المحاسبية وفقا لوسائل آمنة ، ومضمونة ، وتقديمها إلى الهيئة متى طلبت منه ذلك .

٢- أن يقدم إلى الهيئة ميزانيته السنوية ، وحساباته الختامية المدققة خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية .

المادة (٢٩)

يجب على المرخص له أن يرفع إلى الهيئة تقريرا معتمدا من مراقب الحسابات الخارجي خلال (٩٠) تسعين يوما من نهاية كل سنة مالية يشتمل على عدد وأسماء شركات التأمين التي تعامل معها خلال السنة المالية ، ومقدار العمولة المستحقة له من كل شركة .

الفصل الخامس

الرسوم

المادة (٣٠)

تستوفي الهيئة الرسوم الآتية :

م	نوع الخدمة	قيمة الرسم بالريال العماني
١	دراسة طلب الترخيص	(١٥٠٠) ألف وخمسمائة
٢	إصدار الترخيص	(٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة
٣	تجديد الترخيص	(٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة
٤	تعديل البيانات	(٢٠) عشرون
٥	طلب الاطلاع على الأوراق والسجلات	(٢٠) عشرون
٦	طلب صور أو مستخرجات	(٢٠) عشرون

الفصل السادس

الجزاءات الإدارية

المادة (٣١)

تفرض غرامة إدارية مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام المواد (١٦، ١٧، ١٨) من هذه اللائحة .

المادة (٣٢)

تفرض غرامة إدارية مقدارها (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني على كل من يخالف أحكام المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) من هذه اللائحة .

المادة (٣٣)

تفرض غرامة إدارية مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني على كل من يخالف أحكام المواد (٥، ١٩، ٢٢) من هذه اللائحة .

المادة (٣٤)

تفرض غرامة إدارية مقدارها (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً عمانياً عن كل أسبوع تأخير، وبحد أقصى (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني في حالة التأخير عن تجديد الترخيص .

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة التجارة والصناعة

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلب تسجيل المؤشرين الجغرافيين المقبولين وفقاً لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٧/٢٠٠٨ ،

اسم المؤشر الجغرافي المطلوب له التسجيل : الماعز الظفاري

اسم وعنوان وجنسية مودع الطلب : حكومة سلطنة عمان (وزارة الزراعة والثروة السمكية)

حدود المنطقة الجغرافية التي ينطبق عليها المؤشر الجغرافي : المحافظات الجنوبية للسلطنة ، السهول والمناطق الجبلية في محافظة ظفار

السلع التي يستخدم بشأنها المؤشر الجغرافي : منتجات حيوانية

بيانات أخرى :

الوصف المظهري :

اللون السائد لهذه السلالة هو اللون الأبيض وعادة ما توجد بعض الألوان الأخرى مثل البني الغامق والبني الفاتح والأسود أو خليط من هذه الألوان ، تتميز هذه السلالة بصغر حجمها مقارنة بسلالات الماعز المحلية الأخرى ويكسو جسمها شعر قصير وناعم وتوجد القرون في الذكور والإناث والقوائم قصيرة ورفيعة والذيل طويل ومنتصب إلى الأعلى .

الوصف الإنتاجي :

متوسط وزن المولود عند الميلاد ٣,٢ كجم وعند الفطام ١٢ كجم وعند عمر ستة أشهر ١٦ كجم ، متوسط وزن الجسم الناضج ٢٦ كجم ، نسبة الخصوبة ٨٢٪ ونسبة التوائم ١٢١٪ . وتربي هذه السلالة على نطاق واسع بغرض إنتاج اللحم والحليب .

نظام التربية :

تربي هذه السلالة وفق نظام تربية متوسط المدخلات

تاريخ الإيداع : ٢٠٢٠/٦/٢١ م

رقم الطلب : OM/GI/2020/00003

اسم المؤشر الجغرافي المطلوب له التسجيل : الضأن العماني

اسم وعنوان وجنسية مودع الطلب : حكومة سلطنة عمان (وزارة الزراعة والثروة السمكية)

حدود المنطقة الجغرافية التي ينطبق عليها المؤشر الجغرافي : محافظات شمال السلطنة

السلع التي يستخدم بشأنها المؤشر الجغرافي : منتجات حيوانية

بيانات أخرى :

الوصف المظهري :

يغلب على هذه السلالة اللون الأسود وتوجد نسب بسيطة من اللون الأبيض والبني ويغطي الجسم صوف قصير وخشن والأرجل رفيعة نسبيا ومتوسطة الطول وتتصف هذه السلالة بصغر حجم الرأس مع استطالة بسيطة للوجه ، الأنف محدبة والرقبة متوسطة الطول والأذن متوسطة الطول ، الذكور بقرون او بدونها أما الأمهات فهي دائما بدون قرون ، والذيل قصير وسميك عند القاعدة ودائما يتدلى إلى الأسفل .

الوصف الإنتاجي :

متوسط وزن المولود عند الميلاد ٣ كجم وعند الفطام ١٦ كجم وعند عمر ستة أشهر ٢٦ كجم ، متوسط وزن الجسم الناضج ٣٤ كجم ، نسبة الخصوبة ٩٣٪ ونسبة التوائم ١٥٥٪ . وتربى هذه السلالة على نطاق واسع بغرض إنتاج اللحم .

نظام التربية :

تربى هذه السلالة وفق نظام تربية متوسط المدخلات .

تاريخ الإيداع : ٢٠٢٠/٦/٢١ م

رقم الطلب : OM/GI/2020/00004

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقاً لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣ .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٦٤٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
الأعمال التجارية .

باسم : مؤسسة الأبد الحديثة للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٨٧٠٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

تجارة الملابس الجاهزة .

باسم : مؤسسة ذود العربية للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٣/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٢٥٧٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :


مطابخ إعداد الولائم للحفلات .

باسم : آل رحمة للتجارة والمقاولات

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية الخابورة ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٩/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٥٦٧٥

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :

تجارة اللحوم ومنتجات والدواجن المذبوحة .

باسم : نعائم صحار للتجارة ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صحار ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/١/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢١٩٠٩
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات :
محلات الصرافة .

باسم : حمدان للصرافة ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/٩/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٥٠٨٥
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
بيع اللحوم .

باسم : قمر الضواحي ش.ش.و

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٣٦٥ ر.ب : ١٢١ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٦٥٦٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي التي تقدم مشروبات والتي تقدم وجبات طعام بشكل اساسي .

باسم : سفير الباطنة للمشاريع المتكاملة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٣٢٧ ر.ب : ٣١٩ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٣/٣

ZADOS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٨٢٨٤

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :

تجفيف وتعبئة التمور والعنب والتين وصنع منتجاتها .

باسم : شركة التزويد الغذائي ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٣٠ ر.ب : ٦٩٥ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٤/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٠١٨٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

مقهى .

باسم : شركة ذروة المجد المتحدة - تضامنية

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية لوى ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٧/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٠٩٩٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للمكسرات والبن والتوابل والعطارة .



باسم : مؤسسة محمد بن حسن محمد عتيق للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٦٤ ر.ب : ٢١١ ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٨/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٩٦٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :

تصنيف الشعر وأنواع التجميل .

باسم : زهور توليب للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صحار ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٠/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢٩٥٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للملابس الجاهزة ، العطور ومستحضرات التجميل ،

الفضيات والهدايا ، فساتين الأفراح ، العبايات النسائية والشيل .



باسم : مشاريع إليت

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٦ ر.ب : ٣٢٢ ولاية صحار ، محافظة شمال الباطنة ،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١١/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٥٥٨
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
خدمات المطاعم وتقديم المأكولات والمشروبات .

باسم : شركة اليسر الرائدة للتجارة والمقاولات

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٨٨٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :

تصنيف الشعر والتجميل .


باسم : الخط المستقيم للمشاريع الرائدة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٦٧ ر.ب : ١٣٤ مرتفعات المطار ، ولاية السيب ، محافظة

مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٣٤١

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :

منتجات اللحوم والدواجن والأسماك .

باسم : مؤسسة عبق حفيت الممميزة للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٣٢٥ ر.ب : ٣١١ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٣٨٢

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :


موقع إلكتروني .

باسم : سوّدد العالمية ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٠٧٧ ر.ب : ٦١١ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٣٠

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

الطحين .

باسم : شركة المطاحن العمانية ش.م.ع.ع

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٥٦٦ ر.ب : ١١٢ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٣١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة

والبخور .

باسم : راشد بن عبدالله بن راشد العمري للتجارة والمقاولات

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٢٢٧ ر.ب : ٣٢٥ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٦٨٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

إدارة وتوجيه الأعمال المكتبية .

باسم : الإبداع للخدمات الفنية ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صحار ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٠١٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

مقهى .

باسم : المبتكر الواعد

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٥٠٠ ر.ب : ٣١٥ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٠١٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لمنتجات المخابز والحلويات السكرية ، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للزهور والنباتات الطبيعية .



فلورنزا floranza

باسم : مؤسسة خالد بن جمعان عبدالكريم ظاهر للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : الحافة ، ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٠٢٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون اللزينة والبخور .



غرنوقة
GERNUK PERFUME
الفخامة في قطرة

باسم : شادن الشاملة للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صحار ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٠٩٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

مركز تسوق .

باسم : الجمهور العالمية ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صحار ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥١٤٤

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

أنشطة مشغلي الجولات السياحية ، أنشطة وكالات السفر .

باسم : حسن أحمد عبد الرضا أحمد

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٥٠ ر.ب : ١٣٣ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥١٧١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

هايبر ماركت .

باسم : مركز الجهراء للتسوق ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٤٢٥ ر.ب : ٣٢٦ ولاية الخابورة ، محافظة شمال الباطنة ،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥١٧٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

مقهى .

باسم : شركة لؤلؤة وادي الحواسنة للتجارة والمقاولات - توصية

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٤٢٥ ر.ب : ٣٢٦ ولاية الخابورة ، محافظة شمال الباطنة ،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٢١٨

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات التدريب .

باسم : التجزئة العالمية ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٦



المركز العربي للأعشاب الطبيعية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٢٤٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأعشاب الطبيعية .

باسم : حصن مويلح للمقاولات

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٣١٣ ر.ب : ٣١١ ولاية صحار ، محافظة شمال الباطنة ،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٢٧١

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :

قص وتصفيف الشعر والحلاقة للأطفال .

باسم : مؤسسة سالم بن سعيد سالم الرواس للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٣٧٣

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات :

صنع منتجات خاصة بالتعبئة والتغليف مثل اللعب والصناديق والقوارير .

باسم : صناعات التقنية الخليجية

الجنسية : عمانية

العنوان : المنطقة الحرة بصلالة ، ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٤٤٩

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :

عيادة بيطرية .

باسم : خلف بن سيف بن خلف الزكواني للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٥٠٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعبور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة

والبخور ، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لادوات محلات التجميل .

باسم : مؤسسة فزع العرب المتحدة

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٥١٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

مكاتب الإستيراد والتصدير .

باسم : ايرو لوجيستكس (شركة منطقة حرة) ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : المنطقة الحرة بصحار ، ولاية صحار ، محافظة شمال الباطنة ،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٦٥٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

العصائر والمثلجات والآيس كريم .

باسم : خط الريادة الذهبي للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية الخابورة ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٧٨٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للفواكة والخضروات الطازجة والتمور .



باسم : روائع العطاء المتكامل للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٨٣٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي .

باسم : أعمدة العاصمة للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٨٣٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

مكاتب تصدير واستيراد .

باسم : سواء العالمية

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٢٧٠ ر.ب : ٦١٧ ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٨٧١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات تنظيف المباني ، مكافحة الحشرات ، صيانة واصلاح نظم التدفئة ، تكييف الهواء .



باسم : مشاريع الصافي المتحدة - تضامنية

الجنسية : عمانية

العنوان : سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٨٧٢

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

نقل النفايات ، نقل نفايات ملوثة وإعادة تدويرها ، نقل الطرود ، نقل بواسطة الشاحنات ،
نقل الركاب والبضائع .

الصافي
ALDAFI

باسم : مشاريع الصافي المتحدة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٥٥١ ر.ب : ٢١١ ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/٨

معجنات وعصائر الريف

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٩٠٦

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

معجنات وفضائل وعصائر طازجة ومشروبات غازية وأيس كريم .

باسم : الريف لخدمات التموين ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٥٢ ر.ب : ١٣٠ الغبرة الشمالية ، ولاية بوشر ، محافظة مسقط ،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٩١٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :


بيع الحلويات .

باسم : أسوار الدفة للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٩٢٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

مقهى .

باسم : الزئبق البرونزي للتجارة

الجنسية : عمانية


العنوان : ص.ب : ٢٢٧ ر.ب : ٣٢٠ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٩٥٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات ، بيع قطع الغيار المستعملة للمركبات ، بيع الإطارات ولوازمها .



باسم : الشركة الوطنية لقطع الغيار ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٦٢٩ ر.ب : ٢١١ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٠٢٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع المركبات المستعملة .

باسم : الشبلي للأعمال والخدمات ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٥٣٤ ر.ب : ١٣٢ الحيل الجنوبية ، ولاية السيب ، محافظة

مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٠٣٠

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

إنتاج الصلصات، التوابل، سكر، عسل النحل، العسل الأسود، بهارات، بوظة، حلاوة طحينية، حلويات فول سوداني، شاي، صلصات طعام.



باسم : مشاريع الصافي المتحدة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٥٥١ ر.ب : ٢١١ الصناعات الجديدة، ولاية صلالة،

محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٠٣١

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :

بقوليات، بيض، حليب مجفف، زيت جوز الهند، زيت الطعام، زيت السمسم، مخللات.



باسم : مشاريع الصافي المتحدة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٥٥١ ر.ب : ٢١١ الصناعات الجديدة، ولاية صلالة،

محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٠٥٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

مقاهي .

باسم : المربع العربية المتحدة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٠٨ ر.ب : ٣١٤ ولاية المصنعة ، محافظة جنوب الباطنة ،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٢١٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالجملة لمواد غذائية متنوعة (تشمل المشروبات) .

باسم : الخيوط العالمية

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٤٢٧ ر.ب : ٣٢٤ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٧٧٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع عن طريق الانترنت .

باسم : طيف صلالة للأعمال

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٦/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٨٤٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

مطعم .

باسم : مؤسسة معالم جعلان الشاملة

الجنسية : عمانية

العنوان : سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٦/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٦٤٥٢

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :

عيادة .

باسم : نسيم اللوتس للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٩٥ رب : ٦١٥ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/٢/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٨٨٧

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات :

وساطة العقارات .



باسم : روازن العقارية

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١١٩٩ رب : ١٣٠ ولاية العامرات ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/٨

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣ .

رقم العلامة : ١١٢٩٧٢

الفئة : ٣٧

تاريخ التسجيل : ٢٦/٤/٢٠١٨م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٢٨ في ٢٨/١/٢٠١٨م

اسم المالك السابق : الرئيسة للتجارة والمقاولات ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية : سما صحار المثالية للتجارة ش.م.م

الجنسية والمهنة : عمانية - التجارة والصناعة

العنوان : ص.ب : ٦٤ ر.ب : ٣٢١ ، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية : ٨/٧/٢٠٢٠م

تاريخ التأشير بالسجل : ٩/٧/٢٠٢٠م

رقم العلامة : ٥٩٨٠٥

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٨/٧/٢٠١٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٠٨ في ٣/٤/٢٠١٠م

اسم المالك السابق : ديكستر شو كومباني

اسم من انتقلت إليه الملكية : سوفت شو كومباني ، أل أل سي

الجنسية والمهنة : بريطانية - التجارة والصناعة

العنوان : ١٠٠ بركستون سكواير سويت ٥٠٢ أندوفر ماساتشوستس

٠١٨١٠ ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٧/١٢/٢٠١١م

تاريخ التأشير بالسجل : ٩/٧/٢٠٢٠م

مؤسسة مأوى للمشاريع المتحدة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة البحار السبعة لتموين البواخر والملاحة ش.م.ع.م. تعلن مؤسسة مأوى للمشاريع المتحدة أنها تقوم بتصفية شركة البحار السبعة لتموين البواخر والملاحة ش.م.ع.م. ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٠٠١٠٤ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٦/٣/٢٠٢٠م ، وللمصفية وحدها حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفية في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الوادي الكبير - ولاية مطرح - محافظة مسقط

هاتف رقم : ٢٤٦٩٥٩٩٢ فاكس رقم : ٢٤٦٩٥٩٩١

كما تدعو المصفية بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفية على العنوان المشار إليه .

المصفية

مكتب الامتياز لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الترس الذهبي الدولية ش.م.م.

يعلن مكتب الامتياز لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الترس الذهبي الدولية ش.م.م. ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٤٠٤٧ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

هاتف رقم : ٩٣٠٢٥٢٨٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

خلفان بن سعيد علي الراشدي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الثروات المعدنية الأساسية ش.م.م.
يعلن خلفان بن سعيد علي الراشدي بصفته المصفي لشركة الثروات المعدنية الأساسية
ش.م.م.، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٦٢٩٥، عن انتهاء أعمال
التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العملاق ش.م.م.

يعلن خلفان بن سعيد علي الراشدي بصفته المصفي لشركة العملاق ش.م.م.، والمسجلة
لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٨٣٩٢٦٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال
الكيان القانوني للشركة .

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مآثر مسقط ش.م.م.

يعلن خلفان بن سعيد علي الراشدي بصفته المصفي لشركة مآثر مسقط ش.م.م.،
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٧١١٧٠، عن انتهاء أعمال التصفية
وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الطواف للشحن ش.م.م.

يعلن خلفان بن سعيد علي الراشدي بصفته المصفي لشركة الطواف للشحن ش.م.م.،
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٤١٨٩، عن انتهاء أعمال التصفية
وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخبراء الدولية ش.م.م.

يعلن خلفان بن سعيد علي الراشدي بصفته المصفي لشركة الخبراء الدولية ش.م.م.،
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٤٧٥٥، عن انتهاء أعمال التصفية
وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة محلات أطفالنا ش.م.م

يعلن خلفان بن سعيد علي الراشدي بصفته المصفي لشركة محلات أطفالنا ش.م.م،
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٠٤٠٥٣، عن انتهاء أعمال التصفية
وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

خالد بن علي بن خميس الزعابي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المدينة المميّزة للتجارة - تضامنية

يعلن خالد بن علي بن خميس الزعابي بصفته المصفي لشركة المدينة المميّزة للتجارة -
تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٧٩٠٤، عن انتهاء أعمال
التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

خميس بن علي بن خميس الزعابي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سجايا الرياض للتجارة - تضامنية

يعلن خميس بن علي بن خميس الزعابي بصفته المصفي لشركة سجايا الرياض للتجارة -
تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٤٥٥٥، عن انتهاء أعمال
التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

حسين بن علي بن خميس الزعابي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع نجوم صحم الحديثة للتجارة - تضامنية
يعلن حسين بن علي بن خميس الزعابي بصفته المصفي لشركة مشاريع نجوم صحم
الحديثة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٦٦٨٧،
عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صحراء المسرة للتجارة والمقاولات - تضامنية
يعلن حسين بن علي بن خميس الزعابي بصفته المصفي لشركة صحراء المسرة للتجارة
والمقاولات - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٨٠٢٨ ، عن
انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة واحة الشمال العالمية ش.م.م

يعلن حسين بن علي بن خميس الزعابي بصفته المصفي لشركة واحة الشمال العالمية
ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٧٨٠١ ، عن انتهاء أعمال
التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

إسماعيل بن علي بن خميس الزعابي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الزعابي للخدمات التجارية ش.م.م

يعلن إسماعيل بن علي بن خميس الزعابي بصفته المصفي لشركة الزعابي للخدمات
التجارية ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٦٦٦٦ ، عن انتهاء
أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

محمد بن علي بن ناصر الزبيدي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المناجم للتجارة - تضامنية

يعلن محمد بن علي بن ناصر الزبيدي بصفته المصفي لشركة المناجم للتجارة - تضامنية ،
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٧٥٢٥١ ، عن انتهاء أعمال التصفية
وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي